

في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والحواشى . وغيرهم . وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما ابن تيم . وتقدم إذا كان رفيق الميت عطشان وله ماء أول الباب .

التاسعة : لو اجتمع حي وميت لاثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة . فبذل ثوب لأولاهما به : صلى فيه الحى ، ثم كفن فيه الميت فى وجه . وهو الصواب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع . ذكره فى باب ستر العوة .

وفى وجه آخر : يقدم الميت على صلاة الحى فيه . وأطلقهما ابن تيم . وقال : ويحتمل أن يكون الحى أولى به مطلقا . قال فى الرعاية : وهو بعيد . ويأتى فى الجنائز فى فصل الكفن لو وجد كفن واحد ووجد جماعة من الأموات : هل يجمعون فيه . أو يقسم بينهم ؟

العاشرة : لو احتاج حى لكفن ميت لبرد ونحوه - زاد الحمد وغيره : إن خشى التلف - فالصحيح من المذهب : أنه يقدم على الميت . قال فى الفروع : يقدم فى الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه . وقيل : لا يقدم . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزى : يصلى عليه عادم السترة فى إحدى لفافتيه . قال فى الفروع : والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها . ذكره فى الكفن .

باب إزالة النجاسة

قوله ﴿ لَا يَجُوزُ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ ﴾

يعنى الماء الطهور . وهذا المذهب مطلقا . وعليه معظم الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضى : قال أصحابنا لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء . أو مأ إليه فى رواية صالح وعبد الله . وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل ونحوه . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . ذكره فى آخر الباب . وقيل : تزال بغير الماء للحاجة . اختاره المجد . قال حفيده : وهو أشبه بنصوص أحمد . نقله ابن خطيب السلامية فى تعليقه . واختاره الشيخ تقي الدين

وقيل : تزال بماء طاهر غير مطهر . وهو رواية عند الزركشى وغيره . وقيل : لا تزال إلا بماء طهور مباح . وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَتُغَسَّلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ بِمَا نَزَاع ﴾

والصحيح من المذهب : أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما : نجس . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يغسل ولوغه فقط تعبداً ، وفاقاً للمالك . فظاهر القول : أنهما طاهران ، ولكن يغسل اللوغ تعبداً . وعنه طهارة الشعر . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . قال ابن تيميم : فيخرج ذلك في كل حيوان نجس ، وهو كما قال . وعنه سؤرها طاهر . ذكرها القاضي في شرحه الصغير . نقله ابن تيميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَتُغَسَّلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ سَبْعًا ﴾

تغسل نجاسة الكلب سبعا . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه ثمانية . فظاهر ما نقله ابن أبي موسى : اختصاص العدد بالولوغ . قاله ابن تيميم . وقطع المصنف : أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال الإمام أحمد : هو شر من الكلب . وقيل : ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . فلم يذكر أحمد فيه عددا . وقيل : لا يعتبر في نجاستهما عدد . قال ابن شهاب في عيون المسائل : قال بعض أصحابنا : لا يشترط العدد ، وإنما يغسل ما يغلب على الظن . وذكره القاضي في شرح المذهب رواية . قال ابن تيميم : قال شيخنا : ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله : أن العدد لا يجب في غير الآنية .

وتقدم في الوضوء هل تشترط النية في غسل النجاسة أم لا ؟

قوله ﴿ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ﴾

الصحيح من المذهب : اشتراط التراب في غسل نجاستهما مطلقا . وعليه جماهير

الأصحاب . وعنه استحباب التراب . ذكرها ابن الزاغوني . نقلها في الفروع ،
والفائق . وقال : وهو ضعيف . وقال ابن تيمم وغيره : وعنه استعمال التراب في
الولوغ مستحب غير واجب . حكاه ابن الزاغوني . وقيل : إن تضرر المحل
سقط التراب . قال المجد ، وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهو الأظهر
وقيل : يجب في إناء ونحوه فقط . وحكى رواية .

تفسير : قوله « إحداهن بالتراب » لاختلاف أنه لو جعل التراب في أى غسلة
شاء : أنه يجرىء ، وإنما الخلاف في الأولوية . فظاهر كلام المصنف هنا : أنه
لا أولوية فيه . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الحرقى ، وصاحب الهداية ،
والمستوعب ، والتلخيص ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير ، والوجيز ،
ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال في القواعد الأصولية : وهو
الصواب . وبناء على قاعدة أصولية . وعنه الأولى : أن يكون في الغسلة الأولى .
وهو الصحيح . جزم به في المغنى ، والكافى ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ،
وغيرهم . وقدمه في الفائق ، والرعاية الكبرى ، والزر كشى . قال ابن تيمم : الأولى
جعله في الأولى إن غسل سبعا . قال في الإفادات : لا يكون إلا في الأخيرة . وعنه
الأخيرة أولى ، وأطلقهن في الفروع ، وأطلق الأخيرتين في المذهب . وعنه إن
غسلها ثمانيا ففي الثامنة أولى . جزم به ابن تيمم . وقال : نص عليه . قال في الفروع :
وذكر جماعة : إن غسله ثمانيا ، ففي الثامنة أولى .

فوائدها

إمدها : لا يكفي ذر التراب على المحل ، بل لابد من مائع يوصله إليه .
ذكره أبو المعالى ، وصاحب التلخيص . وقدمه في الفروع . وقال في الفروع :
ويحتمل أن يكفي ذره ، ويتبعه الماء . وهو ظاهر كلام جماعة . وهو أظهر .
قلت : وهو الصواب .

الثانية : يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب . قاله أبو الخطاب . وقيل : يكفي مسمى التراب مطلقا . قاله ابن الزاغوني . وقيل : يكفي مسماه فيما يضر دون غيره . قلت : وهو الصواب .

وقيل : يكفي منه ما يغير الماء . قاله ابن عقيل . وأطلقهن في الفروع .
الثالثة : يشترط في التراب : أن يكون طهوراً على الصحيح من المذهب .
وقيل : يجرىء بالطاهر أيضا . وهو ظاهر ما في التلخيص .

قوله ﴿فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهُ أَشْنَانًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلِيَ وَجْهَيْنِ﴾
أطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والكافي ،
والمنى ، والشرح ، والحاويين ، وابن تيم ، ومجمع البحرين ، والفاثق ، والزركشي ،
وتجريد العناية ، وابن عبيدان ، والفروع .

إسراءهما : يجرىء ذلك . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : هذا أقوى الوجوه . وصححه في التصحيح
وتصحيح المحرم ، والمجد في شرحه . وجزم به في الوجيز . وقدمه في النظم ،
وإدراك الغاية .

والوجه الثاني : لا يقوم غير التراب مقامه . وهو ظاهر الخرق ، والفصول ،
والعمدة ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . لاقتصارهم على التراب . قال في المذهب :
هذا أصح الوجهين . وقدمه في الرعايتين ، وابن رزين في شرحه . وقال ابن حامد :
إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، أو إفساد المغسول به . وصححه في المستوعب .
وجزم به في الإفادات . وتقدم اختيار المجد وغيره في إسقاط التراب في نجاسة
الكلب والخنزير ، إذا تضرر المحل . وعنه تقدم الغسلة الثامنة عن التراب ،
وأطلقهما في مسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم في إقامة

الغسلة الثامنة عن التراب . وقيل : تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب فيما يخاف تلفه .
وجزم به فى الإفادات .

قوله ﴿ وفى سائر النجاسات ثلاث روايات ﴾

وأطلقهن فى الحرر ، والكافى ، والشرح ، وابن منجافى شرحه .
إحداهن : يجب غسلها سبعا . وهى المذهب . وعليها جماهير الأصحاب .
قال فى الفروع : نقله ، واختاره الأكثر . قال الزركشى : هى اختيار الخرقى ،
وجمهور الأصحاب . قال ابن هبيرة : هو المشهور . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح
الحرر . وقال : اختارها الأكثر . قال فى المذهب ، والبلغة : هذا المشهور . وجزم
به فى الإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى الفروع ، والنظم ،
والرايعتين ، والحاويين ، وابن رزى فى شرحه وغيرهم .

والرواية الثانية : يجب غسلها ثلاثا . اختارها المصنف فى العمدة ، وابن
عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب فى غير محل
الاستنجاء . وقدمه مطلقا ابن تيم ، والفائق ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الاستنجاء
فى الرعاية الكبرى فى بابه .

والثالثة : تكاثر بالماء من غير عدد . اختارها المصنف فى المغنى ، والشيخ
تقى الدين . وقطع به فى الطريق الأقرب . وعنه لا يشترط العدد فى البدن . ويجب
فى السيلين ، وفى غير البدن سبع . قال الخلال : وهى وهم . وعنه يجب العدد إلا
فى الخارج من السيلين . قال الزركشى : واختار أبو محمد فى المغنى : لا يجب العدد
إلا فى الاستنجاء . وعنه يغسل محل الاستنجاء بثلاث ، وغيره بسبع . ذكرها
الشارح ، وابن تيم ، وابن حمدان وغيرهم . والمراد بمحل الاستنجاء : الخارج من
السيلين . قال فى الرعاية وقيل : ومن غير نجاستهما . وعنه لا يجب فى الثوب
وسائر البدن عدد . ذكرها الآمدى . واختار الشيخ تقى الدين : أنه يجزىء
المسح فى المتنجس الذى يضره الغسل ، كثياب الحرير والورق ونحوهما . قال :

وأصله الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء . وأطلق الثلاثة الأول . والخامسة
والسادسة : في المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص .

قوله ﴿وَهَلْ يُشْرِطُ التُّرَابُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾

وهما في الفروع وغيره روايتان . وقاله ابن أبي موسى . يعنى على الرواية الأولى
ذكرها أبو بكر ومن تابعه ، أعنى الوجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمنفى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ،
والنظم ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفاائق ، وابن عبيدان ، والزركشى ،
وشرح ابن منجا ، والفروع .

أحدهما : يشترط التراب . وهو المذهب . اختاره الخرقى ، والمصنف ،
والشارح . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثانى : لا يشترط . اختاره المجد في شرحه . قال في مجمع البحرين :
لا يشترط بالتراب في أصح الوجهين . وصححه في تصحيح الحرر .
قال الشيخ تقى الدين : هذا المشهور .

تفسيرها

أمرهما : ظاهر كلام المصنف : عدم اشتراط التراب ، قولاً واحداً ، على
الرواية الثانية . وهى وجوب الغسل ثلاثاً ، وهو صحيح : وهو المذهب . وعليه
الجمهور . وفيه وجه آخر : أن حكم التراب في الغسل ثلاثاً حكمه في الغسل سبعاً .
وأطلقهما في التلخيص والبلغة ، وابن تيم ، والرعاية الكبرى . وصرح بأن
الخلاف حيث قلنا بالعدد .

الثانى : محل الخلاف في التراب : إنما هو في غير محل السيلين . فأما محل
السيلين : فلا يشترط فيه تراب ، قولاً واحداً عند الجمهور . ونص عليه . وأوحى عن
الحوانى : أنه أوجب التراب في محل الاستنجاء أيضاً . وصرح بوجوبه في
الفاائق عنه .

فوائد

منها : حيث قلنا : يغسل ثلاثاً ، وغسل سبعاً : لم تزل طهورية ما بعد الغسلة الثالثة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : وجهاً واحداً . وقيل : تزول طهوريته . ذكره القاضى .

قلت : فيعائى بها على هذا القول .

ومنها : قال فى الفروع : يحسب العدد فى إزالة النجاسة العينية قبل زوالها فى ظاهر كلامهم . وفى ظاهر كلام صاحب المحرر : لا يحسب إلا بعد زوالها .

ومنها : يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعد ما بقى بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب . وقيل : بعد ما بقى مع تلك الغسلة . وقيل : يغسل سبعاً إن اشتربنا السبع فى أصله . واختاره ابن حامد . وهو ظاهر كلام الخرقي . وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان . فعلى القولين الأولين : يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه . وعلى الثالث : يغسل بتراب أيضاً إن اشتراطناه فى أصله .

قوله ﴿ كَالنَّجَاسَاتِ كُلِّهَا ، إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة ، سواء كانت من كلب ، أو خنزير ، أو غيرها . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعنه لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل الماء . وقيل : يجب العدد من نجاسة الكلب والخنزير . معها . ذكره القاضى فى مقنعه ، والنص خلافه . وعنه يجب العدد فى غير البول . نقله ابن حامد . وحكى الآمدى رواية فى الأرض : يجب لكل بولة ذنوب . وعنه فى بركة وقع فيها بول تنزح ، ويقلع الطين . ثم تغسل .

فوائد

الأولى : الصخر ، والأجربة من الحمام ، والأحواض ونحو ذلك : حكمها حكم

الأرض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا .

الثانية : يعتبر العصر في كل غسلة ، مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة ، أو دَقُّه ، أو تقلبيه إن كان ثقيلًا ، على الصحيح من المذهب مطلقًا . قال ابن عبيدان : قاله الأصحاب . وقيل : لا يعتبر مطلقًا . وقيل : يعتبر ذلك في غير الغسلة الأخيرة . واختاره المجد في شرحه . وقال : الصحيح لا يجزئ . تجفيف الثوب عن عصره ، وصححه في مجمع البحرين . وقيل : يجزئ . قال في الرعايتين ، والحاويين : وجفاه كعصره في أصح الوجهين . وأطلقهما في أجزاء التجفيف عن العصر في الفروع ، والتلخيص ، وابن عبيدان ، وابن تيم ، والفائق .

وإن أصابت النجاسة محلا لا يتشرب بها ، كالآنية ونحوها ، طهر بمرور الماء عليه ، وانفصاله عنه . وإن لصقت به النجاسة وجب مع ذلك إزالتها . ويجب الحت والقرض . قال في التلخيص وغيره : إن لم يتضرر الحل بها . وقال في الرعاية : إن تعذرت الإزالة بدونها ، أو لعله مرادهم .

الثالثة : ولو كثر ماء نجسًا في إناء بماء كثير : لم يطهر الإناء بدون إراقته ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يطهر ، وإن لم يُرَق . ولو طهر ماء كثير نجس في إناء بمكثه : لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب . فإن انفصل الماء عنه حسب غسلة واحدة ، ثم يكمل . وقيل : يطهر الإناء تبعًا ، كاللحتر من الأرض . وقيل : إن مكث بقدر العدد طهر وإلا فلا . وكذا الحكم في الثوب إذا لم يعتبر عصره ، والإناء إذا غمس في ماء كثير . وأما اعتبار تكرار غمسه : فبني على اعتبار العدد . ولا يكفي تحريكه وخضخضته في الماء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفي . وقال المصنف في المغني : إن مرّ عليه أجزاء ثلاثة . قيل كفى ، وإلا فلا . انتهى .

فلو وضع ثوبا في الماء ثم غمره بماء وعصره ، فغسلة واحدة يبني عليها ، ويطهر

على الصحيح من المذهب . نص عليه . لأنه وارد كصبه في غير إناء . وعنه لا يطهر . لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقبيه . وعنه يطهر إن تعذر بدونه .

ولو عصر الثوب في الماء ، ولم يرفعه منه : لم يطهر حتى يخرج ثم يعيده . قدمه ابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : يطهر بذلك . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم الرابعة : لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه . قال المصنف : ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول . قال ابن حمدان ، وابن تيميم : وفيه نظر . انتهى . فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه .

الخامسة : لا يضر بقاء لون أو ريح أوهما ، على الصحيح من المذهب . قال جماعة من الأصحاب : أو يشق . وذكر المصنف وغيره : أو يتضرر المحل ، وقيل : يكتفي بالعدد ، وقيل : يضر بقاءهما أو أحدهما . وقال بعض الأصحاب : يعنى عن اللون دون الريح . لأن قلع أثره أعسر .

فعلى المذهب : يطهر مع بقاءهما ، أو بقاء أحدهما ، على الصحيح من المذهب وقال جماعة : يعنى عنه . منهم : القاضى فى شرحه . وقيل : فى زوال لونها فقط وجهان . ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يضر .

السادسة : لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء : لم يجب فى ظاهر كلامهم . قاله فى الفروع . قال : ويتوجه احتمال يجب ، ويحتمله كلام أحمد . وذكره ابن الزاغونى فى التراب تقوية للماء .

قوله ﴿ وَلَا تَطْهِّرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةَ بِشَمْسٍ ، وَلَا رِيحٍ ، وَلَا بِجَفَافٍ أَيْضًا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به فى المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب . وقيل : تطهر فى الكل . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفائق ، والشيخ تقي الدين . وغيرهم . قال فى الرعاية : وخرج

لنا فيهما الطهارة إن زال لونها وأثرها ، وقيل : ويريحها . وقيل : على الأرض .
وقال ابن تيميم : وخرج بعض أصحابنا : الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن غير الأرض لا تطهر بشمس ، ولا ريح ،
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : تطهر . ونص عليه الإمام أحمد
في حبل الغسيل . واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .
وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : وإحالة التراب ونحوه للنجاسة : كالشمس .
وقال أيضاً : إذا أزالها التراب عن النعل ، فعن نفسه إذ خالطها . وقال في الفروع
كذا قال .

قوله ﴿ وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ ، وَلَا بِنَارٍ أَيْضًا
إِلَّا الْخُمْرَةُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه . وعنه بل تطهر .
وهي مخرجة من الخمر إذا انقلبت بنفسها . خرجها المجد . واختاره الشيخ تقي الدين
وصاحب الفائق . فحيوان متولد من نجاسة - كدود الجروح والقروح وصراصير
الكنيف - طاهر . نص عليه . وأطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه تنور سُجر
بنجاسة . ونقل الأكثر يغسل . ونقل حرب لا بأس . قال في الفروع : وعليها
يخرج عمل زيت نجس صابوناً ونحوه ، وتراب جبل بروث حمار . فإن لم يستحل
عفى عن يسيره في رواية . ذكرها الشيخ تقي الدين . وذكر الأزرعي : إن تنحس
التنور بذلك طهر بمسحه بياض . فإن مسح برطب تعين الغسل ، وحمل القاضي
قول أحمد « يسجر التنور مرة أخرى » على ذلك .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة ، وأن
هذا من القاضي يقتضي أن يكتفى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر . وذكر الأزرعي :
أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة : نجاسة مجاورة . وقال : فليتأمل ذلك . فإنه

دقيق . قال في الفروع : كذا قال . فعلى المذهب في أصل المسألة : الْقَصْرُ ملٌ ودخان النجاسة ونحوها نجس . وعلى الثانى : طاهر . وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل ، ثم عاد فتقطر . فإنه نجس على المذهب . لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة وإنما يتصاعد . في الهواء كما يتصاعد بخار . الحمامات . قال في الفروع : فدل على أن ما يتصاعد في الحمامات ونحوها : طهور ، أو يخرج على هذا الخلاف .

قوله ﴿إِلَّا الْحُمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الحمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقاً . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وحكى القاضى فى التعليق : أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه . لأن فيه ماء . وقيل : لا تطهر الحمرة مطلقاً .
فائدة : دَنُّ الحمر مثلاً . فيطهر بطهارتها . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب وقال فى الفروع : ويتوجه فيما لم يلاق الخلل مما فوِّقه مما أصابه الخمر فى غليانه وجهان .

قوله ﴿وَإِنْ خُلَّتْ لَمْ تَطْهُرْ﴾ .

اعلم أن الحمرة يحرم تحليلها على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . جزم به فى المستوعب . وعنه يجوز . وأطلقه ابن تيميم فيما يلقى فيها . فعلى المذهب : لو خالف وفعل : لم تطهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وقيل : تطهر . وفى الوسيلة فى آخر الرهن رواية : أنها تحل ، وعلى الرواية الثانية والثالثة : لو خللت طهرت . قاله فى الفروع ، وابن تيميم ، والفاائق . وقال فى المستوعب : فإن خللت كره ، ولم تطهر فى أصح الروايتين . وعلى المذهب أيضاً : لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل ، أو بالعكس ، أو فرغ من محل إلى محل آخر ، أو ألقى جامداً فيها : ففيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ،

وابن تميم ، والرعاية الصغرى . وأطلقهما فى النقل والتفريغ فى الفائق . وهما روايتان فى الرعاية الكبرى . وهى طريقة موجزة فى الرعاية الصغرى . إحداهما : لا تطهر . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته . والمصنف هنا ، وصاحب الوجيز وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزر كشى . وقيل : تطهر . كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتخللت . وقال فى الرعاية ، وقيل : تطهر بالنقل فقط . وهو أصح . ثم قال قلت : وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل .

فوائد

إصداها : فى جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه : الجواز ، وعدمه . والثالث : يجوز فى خمرة الخلال دون غيرها . وهو الصحيح . قال فى الفروع : وهو أشهر . قال فى الرعاية : وهو أظهر . وحزم ابن تميم بإرافة خمر الخلال . وأطلق فى خمر الخلال الوجهين .

فعلى القول بعدم الجواز : لو تخلل بنفسه طهر على الصحيح . قال فى الفروع : وعلى المنع تطهر على الأصح . وعنه لا تطهر . وقال فى الرعاية الكبرى : لو اتخذ للخل فتخمر - وقلنا : يراق ، فأمسك ليصير خلاً ، فصار خلاً - ففى طهارته وجهان . وفى جواز إمساك الخمر ليصير خلاً وجهان . فإن جاز فصار خلاً طهر ، وإن لم يحز لم يطهر . انتهى . وهما وجهان أطلقهما ابن تميم .

وإن اتخذ عصيراً للخمر ، ولم يتخمر ، وتخلل بنفسه : ففى حله الروايتان اللتان قبله .

الثانية : الخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى . نص عليه . فى رواية الجماعة .

الثالثة : الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح . اختاره الشيخ تقي الدين .

وقيل : طاهرة . قدمه في الرعاية ، والحواشي . وقيل : نجسة إن أُمِيت ، وإلا فلا .
أُطلقت في الفروع ، والفائق . ويأتى حكم أكلها في باب حد المسكر .
قوله ﴿ وَلَا تَطْهَرُ الْأَذْهَانُ النَّجَسَةَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال
أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله . مثل أن تصب في ماء كثير
وتحرك ، ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ ، ونحو ذلك . وهو يخرج الكافي . ذكره
في كتاب البيع . وجزم به في الإفادات . وقيل : يطهر زُبُق بالغسل . لأنه لقوته
وتماسكه يجرى مجرى الجامد . قاله ابن عقيل في الفصول . واقتصر عليه جماعة .
وقطع به في المذهب ، والمستوعب . فيعائى بها . فعلى المذهب : لا يجوز تطهيره
ذكره في الترغيب وغيره . ويأتى في كتاب البيع ما يتعلق ببيعه .

فوائد

منها : تقدم في كتاب الطهارة الخلاف في تنجيس المائعات بملاقاة النجاسة .
فلو كان جامداً : أخذت منه النجاسة وما حولها ، والباقي طاهر . وحد الجامد :
ما لم تسر النجاسة فيه على الصحيح . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين ،
 وغيرهم . وصححه ابن تيمم وغيره . وقال ابن عقيل : حده ما لو كسر وعاءه لم تسيل
أجزأؤه . ورده الأصحاب . قال في الفائق : قلت : ويحتمل ما لو قوّر لم يلتئم حالا .
ولا يطهر ما عدا الماء والأدهان من المائعات بالغسل ، سوى الزُبُق على ما تقدم .
فلا يطهر باطن حَبّ نُقِع في نجاسة بتكرار غسله وتجنيفه كل مرة على الصحيح
من المذهب . كالعجين . وعليه الأصحاب . وعنه يطهر . قال في الفائق : واختاره
صاحب المحرر . وهو المختار .

ومثل ذلك خلافاً : ومذهباً : الإناء إذا تشرب نجاسة ، والسكين إذا أسقيت
ماء نجساً ، وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس . على الصحيح من المذهب .

وقال المجد في شرحه : الأقوى عندى طهارته ، واعتبر الغليان والتجفيف .
وقال : ذلك في معنى عصر الثوب .

وذكر جماعة في مسألة الجلالة طهارة اللحم . وقيل : لا يعتبر في ذلك كله عدد . قال ابن تيميم - بعد أن قال : يغلى اللحم في ماء طاهر ، وتجفف الحنطة - : ثم تغسل بعد ذلك مراراً إن اعتبرنا العدد . والأولى إن شاء الله تعالى على هذه الرواية : عدم اعتبار العدد . انتهى .

ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه على الصحيح من المذهب . وعنه يطهر . واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما في الفائق . وأطلق الحلواني وجهين . وذكر الشيخ تقي الدين : هل يطهر ، أو يعفى عما بقى؟ على وجهين . وعنه تطهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط ، ويطهر اللبن والآجر والتراب المنتجس بيول ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يطهر . وقيل : يطهر ظاهره ، كما لو كانت النجاسة أعياناً وطبخ ، ثم غسل ظاهره . فإنه يطهر وكذا باطنه في أصح الوجهين إن سُحق ، لوصل الماء إليه . وقيل : يطهر بالنار .
تنبيه : قوله ﴿ وَإِذَا خِفِيَ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ : لَزِمَهُ غَسْلٌ مَا تَيَقَّنَ بِهِ إِزَالَتَهَا ﴾
أطلق العبارة كأكثر الأصحاب . ومرادهم : غير الصحراء ونحوها . قاله في الكافي ، والمغنى ، والشرح ، وابن تيميم في الرعاية ، والنكت ، والزرکشی وغيرهم .
قوله ﴿ لَزِمَهُ غَسْلٌ مَا تَيَقَّنَ بِهِ إِزَالَتَهَا ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يكفى الظن في غسل المذى [وعند الشيخ تقي الدين : يكفى الظن في غسل المذى] وغيره من النجاسات . قال في القواعد الأصولية : يحتمل أن تخرج رواية في بقية النجاسات من الرواية التي في المذى . وذكره أبو الخطاب في الجلالة . ويحتمل أن يختص ذلك بالمذى ، لأنه يعفى عن يسيره على رواية . لكن لازم ذلك : أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن يسيرها . وهو ملتزم . انتهى .

قلت : قال في النكت : وعنه ما يدل على جواز التحرى في غير صحراء .

تفسيره

أمرهما : قوله ﴿ وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ ﴾ وهذا بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه نجس ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع ابن رزين في شرحه : أن بوله طاهر . ويحتمله كلام الخرق . بل هو ظاهره . فإنه قال : وما خرج من الإنسان من بول وغيره ، فإنه نجس إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام . فإنه يرش عليه الماء . واختاره أبو إسحاق ابن شاقلاً . لكن قال : يعيد الصلاة . كما روى عن أبي عبد الله : إذا صلى في ثوب فيه منى ، ولم يغسله ولم يفركه : يعيد ، وإن كان طاهراً . قال الأزجى في النهاية : وهذا بعيد . قال في الرعاية : وهو غريب بعيد . قال في الفروع : كذا قال . قال القاضي عن هذا القول : وليس بشيء .

قلت : فيعابى بها على قول أبي إسحاق .

الثاني : مراده بقوله « الذي لم يأكل الطعام » يعني : شهوة . والنضح : غمره بالماء ، وإن لم يقطر منه شيء .

قوله ﴿ وَإِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْ الْحِذَاءِ وَجَبَ غَسْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . وقدمه في الهداية ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، ومجمع البحرين . وعنه يجزى . ذلك بالأرض . قال في الفروع : وهى أظهر . وقال : اختارها جماعة .

قلت : منهم المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين . وجزم به في الوجيز ، والنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه في مسبوك الذهب ، والشرح ، وابن تيم ، والفائق ، وابن رزين . وعنه يغسل من البول والغائط . ويدلك من غيرها . وأطلقهن في المذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية . وقيل : يجزى .

دلكه من اليابسة لا الرطبة . وحمل القاضى الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة . وقال : إذا دلكها وهى رطبة لم يحزه . رواية واحدة . وردة الأصحاب . وأطلق ابن تميم فى إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين . وظاهر كلام ابن عقيل : إلحاق طرف الخلف بأسفله . قال فى الفروع : وهو متجه .

قلت : يتوجه فيه وجهان من نقض الوضوء بالمس بحرف الكف على القول بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه . فعلى القول بأنه يجزئ ذلك : لا يطهره ، بل هو معفو عنه ، على الصحيح من المذهب . قال المجد فى شرحه : وهذا هو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : ولا يطهرها - بحيث لا ينجسان - المانع فى أصح الوجهين . قال فى المذهب : فإن وقعا فى ماء يسير تنجس على الصحيح . قال المصنف والشارح : قال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر الحبل . قال ابن منبج فى شرحه : حكمه حكم أثر الاستنجاء . وقدمه فى الفروع ، والمحزر . وعنه يطهر . قال فى الرعاية : وفيه بعد . قال فى الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم ابن حامد . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفائق . وإليه ميل ابن عبيدان ، وهو من المفردات . وأطلقهما فى الشرح ، والنظم ، والكافى ، وابن تميم .

فائدة : حكم حكه بشيء حكم دلكه .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا تنجس غير الخلف والخذاء : أنه لا يجزئ ذلك ، رواية واحدة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وأحد الوجهين فى ذيل المرأة . قدمه فى الفائق ، وابن تميم .

والوجه الثانى : أنه - كما نقل اسماعيل بن سعيد - يطهر بمروره على طاهر بذيلها . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به فى التسهيل . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : ذيل ثوب آدمى أو إزاره . وأطلقهما فى الفروع .

ودخل في مفهوم كلامه : الرجل إذا تنجست ، لا يجرىء دلسكها بالأرض . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : هي كاخف والخذاء . حكاة الشيخ تقى الدين واختاره . قال في الفائق : قلت : ويحتمل في رجل الخافى عادة وجهين . قوله ﴿ وَلَا يُعْنَى عَنْ يَسِيرٍ مِنَ النَّجَّاسَاتِ إِلَّا الدَّمُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنْ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ﴾ .

اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقساماً .

أمرها : دم الآدمى . وما تولد منه من القيح والصدید ، سواء كان منه أو من غيره ، غير دم الحيض والنفاس . وما خرج من السبيلين .

الثانى : دم الحيوان المأكول لحمه . وظاهر كلام المصنف : العفو عنه ، والصحيح من المذهب في هذين القسمين : العفو عن يسيره . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا يعنى عنه فيهما . وقيل : لا يعنى عنه إلا إذا كان من دم نفسه . وهو احتمال في التلخيص . وقال الشيخ تقى الدين : ولا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصدید . ولم يقم دليل على نجاسته . حكى جده عن بعض أهل العلم طهارته . وعنه لا يعنى عن يسير شيء من النجاسات في الصلاة . حكاة ابن الزاغونى .

الثالث : دم الحيض والنفاس . وظاهر كلام المصنف : أنه يعنى عن يسيره . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، والمنثور . وهو ظاهر الوجيز . وقدمه في الرعايتين . واختاره القاضى . وهو ظاهر كلام جماعة ، لإطلاقهم العفو عن الدم . وقيل : لا يعنى عن يسيره . اختاره المجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه في التلخيص . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، وابن عبيدان ، والزرکشى ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير .

الرابع : الدم الخارج من السبيلين . وظاهر كلام المصنف : العفو عن

يسيره . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام ابن رزين فى شرحه ، وجماعة
والوجه الثانى : لا يعنى عن ذلك . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته ،
وصاحب التلخيص . وجزم به فى المنور . وهو الصواب . وأطلقهما فى الفروع ،
والزركشى .

الخامس : دم الحيوان الطاهر الذى لا يؤكل ، غير الآدمى والقمل ونحوه .
فظاهر كلام المصنف : أنه يعنى عن يسيره . وهو ظاهر ما قطع به فى المستوعب ،
والسكافى ، والمحمر ، والإفادات ، والفائق ، وغيرهم . وقطع به فى المذهب ،
والوجيز ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والتسهيل ، وابن
رزين ، وابن منجافى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا يعنى عن
يسيره . وجزم به فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . فإنهما قالا : وما لا يؤكل
لحمه ، وله نفس سائلة ، لا يعنى عن يسيره . ويحتمله كلام الخرقى . وهو ظاهر
ما قطع به فى التلخيص ، والبلغة . فإنه قال فى المغفوع عنه : من حيوان ما كول .
وقطع الزركشى بأنه ملحق بدم الآدمى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيم .

السادس : دم الحيوان النجس . كالكلب والخنزير ونحوهما . فالصحيح من
المذهب : أنه لا يعنى عن يسيره . وعليه الأصحاب . وفى الفروع احتمال بالعفو عنه
كغيره . وقال فى الفائق : فى العفو عن دم الخنزير وجهان .

فوائد

الأولى : حيث قلنا بالعفو عن اليسير : فمحله فى باب الطهارة دون المائعات
على ما يأتى بيانه .

الثانية : حيث قلنا بالعفو عن يسيره : فيضم متفرقا فى ثوب واحد على الصحيح
من المذهب . وجزم به ابن تيم وغيره . وقدمه فى الفروع . وقيل : لا يضم ، بل
لكل دم حكم ، وإن كان فى ثوبين لم يضم على الصحيح من المذهب ، بل

لكل دم حكم . وقيل : يضم . قدمه في الرعاية . وأطلقهما ابن تيم . ذكره في باب اجتناب النجاسة . ويأتى إذا لبس ثياباً في كل ثوب قدر من الحرير يعنى عنه : هل يباح أو يكره ؟ في آخر ستر العورة .

الثالثة : في الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها . منها : دم عروق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب . ولو ظهرت حمرة نص عليه ، وهو الصحيح من المذهب . وهو من المفردات ، لأن العروق لا تنفك عنه . فيسقط حكمه . لأنه ضرورة . وظاهر كلام القاضى في الخلاف : نجاسته . قال ابن الجوزى : المحرم هو الدم المسفوح . ثم قال القاضى : فأما الدم الذى يبقى في خلل اللحم بعد الذبح ، وما يبقى في العروق فباح . قال في الفروع : ولم يذكر جماعة إلا دم العروق . وقال الشيخ تقي الدين فيه : لا أعلم خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس المرق ، بل يؤكل معها . انتهى .

قلت : ومن قال بطهارة بقية الدم الذى في اللحم غير دم العروق ، وإن ظهرت حمرة : الجدد في شرحه ، والناظم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفائق ، والرايتين ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وغيرهم . ومنها : دم السمك ، وهو طاهر على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ويؤكل . وقيل : نجس .

ومنها : دم البق والقمل والبراغيث ، والذباب ، ونحوها . وهو طاهر على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وابن رزين وغيرهم . قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وصححه في تصحيح الحرر . وقال قال بعض شراح الحرر : صححه ابن عقيل . وجزم به في الانتصار في موضع . وحكاها عن الأصحاب . ورجحه الجدد . وعنه نجس . وأطلقهما في الحرر ، والكافى ، والحاويين ، والرايتين ، وابن تيم ، والمستوعب ، والهداية ، ومجمع البحرين ، والمذهب ، وابن عبيدان .

ومنها : دم الشهيد . وهو طاهر مطلقاً على الصحيح . صححه ابن تيم . وقدمه في الرعاية . وقيل : نجس . وعليهما يستحب بقاؤه . فيعاني بها . ذكره ابن عقيل في المنشور . وقيل : طاهر مادام عليه . قدمه المجد في شرحه ، وابن عبيدان . وجزم به في مجمع البحرين . ولعله المذهب . وأطلقهن في الفروع .
ومنها : السكبد والطحال . وهما دمان . ولا خلاف في طهارتهما .

ومنها : المسك . واختلف مِمَّ هو ؟ فالصحيح : أنه سُرة الغزال . وقيل : هو من دابة في البحر لها أنياب . قال في التلخيص : فيكون مما يؤكل . وقال ابن عقيل في الفنون : هو دم الغزال ، وهو طاهر . وفأرته أيضاً طاهرة على الصحيح . وقال الأزجى : فأرته نجسة . قال في الفروع : ويحتمل نجاسة المسك . لأنه جزء من حيوان لكنه ينفصل بطبعه .

ومنها : العلقة التي يخلق منها الآدمي ، أو حيوان طاهر . وهي طاهرة على أحد الوجهين . صححه في التصحيح ، وابن تيم . وقدمه ابن رزين في شرحه . والصحيح من المذهب : أنها نجسة . لأنها دم خارج من الفرج . قال في المغنى : والصحيح نجاستها ، وقدمه في الكافي ، والشرح . قال في مجمع البحرين : نجسة في أظهر الروايتين . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والمذهب . وحكاها ابن عقيل روايتين . قال في الرعاية الكبرى : قلت والمضغة كالعلقة . ومثلها البيضة إذا صارت دماً . فهي طاهرة على الصحيح . قاله ابن تيم . وقيل : نجسة . قال المجد : حكمها حكم العلقة . وأطلقهما في الفروع . وذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص : نجاسة بيض ند^(١) . واقتصر عليه في الفروع .

نميم : أفادنا المصنف رحمه الله : أن القيح والصدید والمدة نجس . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه طهارة ذلك . اختاره الشيخ تقي الدين . فقال : لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصدید . ولم يقم دليل على نجاسته . انتهى .

وأما ماء القروح : فقال في الفروع : هو نجس في ظاهر قوله . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وابن تيميم . واختاره المجد . وذكر جماعة : إن تغير بنجس وإلا فلا . قلت : منهم صاحب مجمع البحرين وهو أقرب إلى الطهارة من القيقح والصديد ، والمدة . وأما ما يسيل من الفم وقت النوم : فظاهر في ظاهر كلامهم . قاله في الفروع . تفسير : مراده بقوله « وأثر الاستنجاء » أثر الاستجار . يعني أنه يعني عن يسيره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يعني عن يسيره . ذكره ابن رزين في شرحه . وقال : لو قعد في ماء يسير نجسه ، أو عرق فهو نجس ؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية .

تفسير : أفادنا المصنف : أنه نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال ابن عبيدان : اختاره أكثر أصحابنا . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . وعنه أنه طاهر . اختاره جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد ، وأبو حفص بن المسلمة العكبري . وأطلقهما ابن تيميم في باب اجتناب النجاسة . قال في الرعايتين : والحاويين ، وغيرهما : يعني عن عرق المستحجر في سراويله نص عليه . واستدل في المغني ومن تبعه بالنص على أن أثر الاستجار طاهر . لا أنه نجس ويعني عنه . وظاهر كلامه في المغني ومن تبعه : أنه لا يعني عنه إلا في محله ، ولا يعني عنه في سراويله .

قوله ﴿ وعنه في المذني ، والقيء ، وريق البغل ، والجمار ، وسباج البهائم ، غير الكلب والخنزير . والطير ، وعرقهما ، وبول الخفاش والنبيذ ، والمنى : أنه كالدّم ﴾ .

يعني عن يسيره كالدّم ، على هذه الرواية . فقدم المصنف : أنه لا يعني عن يسير شيء من ذلك .

وأما المذني : فلا يعني عن يسيره على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ،

والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال ابن منبج فى شرحه : وهو المذهب . وعنه يعنى عن يسيره . جزم به فى العمدة ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه ابن رزين . وصححه الناظم . واختاره ابن تيم . قال فى مجمع البحرين : يعنى عن يسيره فى أقوى الروايتين .

قلت : وهو الصواب . خصوصاً فى حق الشاب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرم ، والشرح وابن تيم ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى : أن المذنب نجس . وهو صحيح . فيغسل بكبيرة النجاسات ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه فى المذنب : أنه يحزىء فيه النضح ، فيصير طاهراً به ، كبول الغلام الذى لم يأكل الطعام . جزم به فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، والعمدة . وقدمه فى الفائق ، وإدراك الغاية ، وابن رزين فى شرحه . واختاره الشيخ تقي الدين . وصححه الناظم ، وصاحب تصحيح المحرر . وقال بعض شراح المحرر : صححها ابن عقيل فى إشارته . وأطلقهما فى المحرر . وقال فى الرعاية ، وقيل : إن قلنا مخرجه مخرج البول . فينجس . وإن قلنا مخرجه مخرج المنى فله حكمه . انتهى . وعنه ما يدل على طهارته . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وجزم به فى نهايته ، ونظمها .

فعلى القول بالنجاسة : يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وقدمه ابن تيم ، والفائق ، والحواشى . واختاره أبو بكر ، والقاضى . وعنه يغسل جميع الذكر فقط ، ما أصابه المذنب وما لم يصبه .

قلت : فيعابى بها على هاتين الروايتين .

وعنه لا يغسل إلا ما أصابه المذنب فقط . اختاره الخلال . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهى أظهر . أطلقهن فى الفروع .

فعلى الرواية الأولى : تجزىء غسلة واحدة . قاله المصنف . وجزم به ابن تميم ، والفائق ، والرعاية الكبرى . ذكره فى كتاب الطهارة . وزاد : إن لم يُلوَّثهما المذى . نص عليه .

وأما القىء : فلا يعنى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منبجا : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرم ، وغيرهم . وعنه يعنى عن يسيره . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والإفادات . قال القاضى : يعنى عن يسير القىء ، وما لا ينقض خروجه . كبسير الدود والحصى ونحوهما ، إذا خرج من غير السيلين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى النظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان .

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما - على القول بنجاستهما - : فلا يعنى عن يسيره . على الصحيح من المذهب . قال ابن منبجا : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر كلام جماعة . وعنه يعنى عن يسيره . قال الخلال : وعليه مذهب أبى عبد الله . قال المصنف ، والشارح : هو الظاهر عن أحمد . واختاره ابن تميم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه ابن رزين وغيره . قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرم ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .
وأما ريق سباع البهائم - غير الكلب والخنزير - والطير وعرقها ، على القول بنجاستها : فلا يعنى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . بناء على ريق البغل والحمار وعرقهما ، وأولى . وهو الذى قدمه المصنف هنا . وظاهر ما جزم به فى الفائق . قال ابن منبجا فى شرحه : هذا المذهب . وعنه يعنى عن يسيره . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وصححه فى تصحيح المحرم . وقال : جزم به فى المغنى فى موضع

وقدمه ابن رزين في شرحه . قال القاضي - بعد أن ذكر النص بالعفو عن يسير ريق البغل والحمار :- وكذلك ما كان في معناها من سباع البهائم . وكذلك الحكم في أروائها . وكذلك الحكم في سباع الطير . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيم ، وابن عبيدان .

وأما بول الخفاش ، وكذا الخشاف . قاله في الرعاية . وكذا الخطاف . قاله في الفائق :- فلا يعفى عنه على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به في الوجيز . وقدمه الشارح ، وابن رزين . واختاره ابن تيم ، وابن عبدوس في تذكرته وصححه في تصحيح الحرر . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان .

وأما النيذ النجس : فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . قال في مجمع البحرين : لا يعفى عن يسيره في الأشهر . وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا . وعنه يعفى عن يسيره . اختاره المجد في شرحه ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه في تصحيح الفروع . وقدمه الشارح ، وابن رزين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تيم ، وابن عبيدان .

وأما المنى - إذا قلنا بنجاسته :- فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وعنه يعفى عن يسيره . قطع به الخرق . واختاره ابن تيم ، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة . قال في مجمع البحرين : يعفى عن يسيره في أظهر الروايتين . قال الزركشي : هذا ظاهر النص . وأطلقهما في الهداية ،

والمستوعب ، والكافي ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم ،
وابن عبيدان ، والزركشى . ويأتى قريبا . إذا قلنا هو نجس : هل يجرىء فرك
بابه مطلقا ، أو من الرجل ؟

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعنى عن يسير شيء من النجاسات غير
ما تقدم .. وثم مسائل :

منها : دم البق . والقمل ، والبراغيث . والذباب ونحوهما . يعنى عن ذلك على
القول بنجاسته بلا نزاع . قاله الأصحاب .

ومنها : بقية دم اللحم المأكول من غير العروق . يعنى عنه على القول بنجاسته
على ما تقدم .

ومنها : يسير النجاسة ، إذا كانت على أسفل الخلف والخذاء بعد الدلك ،
يعنى عنه على القول بنجاسته . وقطع به الأصحاب .

ومنها : يسير سلس البول ، مع كمال التحفظ يعنى عنه . قال الناظم : قلت :
وظاهر كلام الأكثر : عدم العفو . وعلى قياسه يسير دم المستحاضة .

ومنها : يسير دخان النجاسة ، وغبارها وبخارها ، يعنى عنه ، مالم تظهر له صفة
على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافي ، وابن تيم ، والنظم . قال فى

الرايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم : يعنى عن ذلك
مالم يتكاثف . زاد فى الرعاية الكبرى : وقيل مالم يجتمع منه شيء . ويظهر له صفة .

وقيل : أو تعذر أو تعمس التحرز منه . وأطلق أبو المعالى العفو عن غبار النجاسة .
ولم يقيده باليسير . لأن التحرز لا سبيل إليه . قال فى الفروع : وهذا متوجه . وقيل :

لا يعنى عن يسير ذلك . وأطلقهما فى الفروع . وقال : ولو هبَّت ريح ، فأصاب
غبار نجس من طريق أو غيره . فهو داخل فى المسألة . وذكر الأزجى النجاسة به .

ومنها : يسير بول المأكول وروثه ، على القول بنجاستهما ، يعنى عنه فى
رواية . وهو الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، وابن عبيدان .

وقدمه في المغنى ، والشرح . واختاره ابن تيم . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وعنه لا يعني عنه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما في الحاويين ، والرعايتين . وزاد : وَمَنْثِيهِ وَقِيْهِ . وذكر الشيخ تقي الدين الرواية الأولى في الفائق .

ومنها : يسير بول الحمار ، والبغل ، وروثهما . وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يוכל ، وينجس بموته ، لا يعني عنه ، على الصحيح من المذهب . قاله الجدل . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه يعني عنه . وجزم به في الإفادات في روث البغل والحمار ، وأطلقهما في الرعايتين ، والحوايين ، وابن عبيدان .

ومنها : يسير نجاسة الجلالة قبل حبسها . لا يعني عنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يعني عنه . وهو رواية في الرعاية . وأطلقهما في الرعايتين ، والحوايين ، ومجمع البحرين .

ومنها : يسير الودى . لا يعني عنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يعني عنه . رواية في الرعاية ، وأطلقهما فيها . وابن تيم .

ومنها : ما قاله في الرعاية : يعني عن يسير الماء النجس بما عفى عنه من دم ونحوه في الأصح . واختار العفو عن يسير مالا يدركه الطرف . ثم قال وقيل : إن سقط ذباب على نجاسة رطبة ، ثم وقع في مائع أو رطب نجس ، وإلا فلا . إن مضى زمن يحف فيه . وقيل : يعني عما يشق التحرز منه غالباً . واختار الشيخ تقي الدين : العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً ، في الأطعمة وغيرها . حتى بعر الفأر . قال في الفروع : ومعناه اختيار صاحب النظم .

قلت : قال في مجمع البحرين قلت : الأولى العفو عنه في الثياب ، والأطعمة ، لعظم المشقة . ولا يشك ذو عقل في عموم البلوى به . خصوصاً في الطواحين ، ومعاصر السكر ، والزيت . وهو أشق صيانة من سؤر الفار ، ومن دم الذباب . ونحوه ورجيعه . وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين ، إذا قلت : يعنى عن يسير التبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه . فالخلاف فى السكب أظهر وأقوى . انتهى .

وأما طين الشوارع : فما ظنت نجاسته من ذلك : فهو طاهر على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال ابن تيميم : هو طاهر ما لم تعلم نجاسته . قال فى القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : طاهر . نص عليه أحمد فى مواضع . وجعله المجد فى شرحه : المذهب ، ترجيحاً للأصل ، وهو الطهارة فى الأعيان كلها . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين : وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله . وجزم به فى المنور ، والمنتخب ، والنظم . وعنه أنه نجس . قال ابن تيميم : اختارها بعض الأصحاب . فعليها يعنى عن يسيره على الصحيح . قال فى الرعايتين ، والحاويين : يعنى عن يسيره فى الأصح . وصححه فى النظم . وجزم به فى الإفادات وإليه ميل صاحب التلخيص . وهو احتمال من عنده فيه . اختاره الشيخ تقي الدين وقيل : لا يعنى عنه . قال فى التلخيص : ولم أعرف لأصحابنا فيه قولاً صريحاً . وظاهر كلامهم : أنه لا يعنى عنه . وأطلقهما فى الفروع . وذكر صاحب المهم : أن ابن تيميم قال : إذا كان الشتاء فى نجاسة الأرض روايتان . فإذا جاء الصيف : حكم بطهارتها رواية واحدة . فان علم نجاستها فهى نجسة . ويعنى عن يسيره على الصحيح من الوجهين . قال فى مجمع البحرين : يعنى عن يسيره فى أصح الوجهين وصححه فى النظم . قال الشيخ تقي الدين : لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفى عن يسيره ، لمشقة التحرز عنه . ذكره بعض أصحابنا . واختاره . انتهى . وقيل : لا يعنى عنه . وقيل : يعنى عن يسيره إن شق ، وإلا فلا . وقطع ابن تيميم ، وابن حمدان : أن تراب الشارع طاهر . واختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : هو أصح القولين .

تفصيل : حيث قلنا : بالعفو فيما تقدم . فمحله فى الجامدات دون المائعات ، إلا عند الشيخ تقي الدين . فان عنده : يعنى عن يسير النجاسات فى الأطعمة أيضاً ، كما تقدم قريباً .

فأمرنا

إبراهيم : ما يعنى عن يسيره يعنى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه
قاله المصنف ومن بعده .

الثانية : حد اليسير هنا : ما لم ينقض الضوء . وحد الكثير : ما نقض على
ما تقدم فى باب نواقض الضوء من الأقوال والروايات . فما لم ينقض هناك فهو
يسير هنا ، وما نقض هناك فهو كثير هنا . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع ، لكن ظاهر عبارته مشكل ، يأتى بيانه . وقطع به
المصنف ، والشارح ، وابن منبج فى شرحه ، وغيرهم . ولكن قدم فى الفائق هنا :
ما يستفحشه كل إنسان بحسبه . وقدم هناك : ما فحش فى أنفس أوساط الناس .
وقدم فى المستوعب هناك : ما فحش فى النفس . وقدم هنا : اليسير ما دون شبر فى
شبر . وقال فى الرعاية الكبرى ، وتبعه ابن عبيدان - بعد أن ذكر بعض الأقوال
التي فى المسألة هنا - وقيل : الكثير ما ينقض الضوء . وقال فى نواقض الضوء :
وعنه الكثير ما لا يعنى عنه فى الصلاة . فظاهره عدم البناء . وقدم فى الرعايتين
هنا : أن الكثير ما فحش فى نفوس أوساط الناس ، كما قدمه هناك . وقدم ابن تيم فى
الموضعين : ما فحش فى نفس كل إنسان بحسبه . وعنه اليسير ما دون شبر فى شبر .
وقدمه فى المستوعب . كما تقدم . وعنه ما دون قدر الكف . وعنه ما دون فتر فى
فتر . وهو قول فى المستوعب . وعنه هو القطرة والقطرتان ، وما زاد عليهما فكثير .
وعنه اليسير ما دون ذراع فى ذراع . حكاه أبو الحسين . وعنه ما دون قدم ، وعنه
ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس . وعنه هو قدر عشر أصابع . حكاه ابن عبيدان .
وقال ابن أبى موسى : ما فحش فى نفس المصلى ، لاتصح الصلاة معه ، ومالم يفحش
إن بلغ الفتر لم تصح ، وإلا صحت .

قلت : هذه الأقوال التسعة الضعيفة : لادليل عليها . والمذهب أن : الكثير

ما فحش في النفس . واليسير مالم يفحش في النفس . لكن هل كل إنسان بحسبه
أو الاعتبار بأوساط الناس ؟ على ماتقدم في باب نواقض الوضوء .

تغييرات

أمرها : قال في الفروع : واليسير : قدر ماقض . وظاهره مشكل . لأن اليسير
قدر مالم ينقض . فإما أن يكون « والكثير قدر ماقض » وحصل سبق قلم .
فكتب « واليسير » وإما أن يكون « قدر مالم ينقض » وسقط لفظ « لم » قال
شيخنا : ويحتمل أن يكون لفظ « قدر » منونة ، و « ما » نافية . فيستقيم الكلام
وهو بعيد .

الثاني : محل الخلاف هنا في اليسير عند ابن تيميم ، وابن حمدان في الرعاية
الكبرى : في الدم ونحوه لا غير . قال ابن تيميم - بعد أن حكى الخلاف المتقدم -
كثير التيء ملء الفم . وعنه نصفه . وعنه ما زاد على النواة . وعنه هو كالدم سواء ،
ذكرها أبو الحسين . وملء الفم : ما يمتنع الكلام معه في وجه ، وفي آخر : مالم
يمكن إمساكه . ذكرها القاضي في مقنعه . انتهى . وظاهر كلام غيرهما : شمول
غير الدم مما يمكن وجوده ، كالقيء ونحوه . وقدمه في الفائق .
قوله ﴿ وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيَّ بِالْمَوْتِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب ، مسلماً كان أو كافراً ، وسواء جملته
وأطرافه وأبعاضه . وقاله الزركشي في بعض كتبه ، وقاله القاضي في بعض كتبه .
قال المصنف في المغني : لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر ، لاستوائهما في الآدمية
وفي الحياة . وعنه ينجس مطلقاً . فعليها قال شارح المحرر : لا ينجس الشهيد بالقتل
ذكره القاضي ، والشریف أبو جعفر ، والمجد وصاحب المغني ، وغيرهم . وأطلقهما
في المحرر . وقيل : ينجس الكافر ، دون المسلم . وهو احتمال في المغني . قال المجد في
شرحه ، وتابعه في مجمع البحرين : ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم

ولا يظهر بالغسل أبداً . كالشاة . وخص الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الخلاف بالمسلم . وأطلقهما ابن تيمم في الكافر . وعنه ينجس طرف الأدمي مسلماً كان أو كافراً . صححهما القاضي وغيره . وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه ، ولو قتل كان طاهراً . لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف ، بدليل الغسل والصلاة ، وزده المصنف في المغنى وغيره . وأطلقهما في الحرر . فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت : لو وقع في ماء فغيّره لم ينجس الماء . ذكره في الفصول وغيره . وقدمه في الفروع خلافاً للمستوعب . واقتصر عليه ابن تيمم . قلت : فيعابى بها على قول صاحب المستوعب .

وقال ابن عقيل ، قال أصحابنا : رواية التنجيس - حيث اعتبر كثرة الماء الخارج - يخرج منه ، لا لنجاسة في نفسه . قال : ولا يصح ، كما لافرق بينه وبين بقية الحيوان ، ويأتى إذا سقطت سنّه فأعادها بحرارتها . تنبيه : محل الخلاف في غير النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه لا خلاف فيه . قاله الزركشى .

قلت : وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وهذا مما لا شك فيه قوله ﴿ وَمَا لَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ﴾

يعنى : لا ينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ينجس . اختاره بعض الأصحاب ، أو لم يكن يؤكل . فعلى المذهب أيضاً : لا يكره مامات فيه . ووجه في الفروع احتمالاً بالكرهية . وعلى المذهب أيضاً : لا ينجس مامات فيه على الصحيح . وقيل : لا ينجس إن شق التحرز منه ، وإلا تنجس . وجزم به ابن تيمم . وقال : جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه .

وعلى الرواية الثانية : ينجس مامات فيه على الصحيح . قدمه الزركشى وابن تيمم ، والفروع . وقيل : لا ينجسه .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : لا ينجسه إن شق التحرز منه ، وإلا نجس . قال فى الرعاية : وعنه ينجس إن لم يؤكل . فينجس الماء القليل فى الأصح إن أمكن التحرز منه غالباً .
تفسير : قوله « كالأذباب ونحوه » فنحو الذباب : البق ، والخنافس ، والعقارب ، والزناير ، والسرطان ، والقمل ، والبراغيث ، والنحل ، والنمل ، والدود ، والصراصير ، والجعل . ونحو ذلك . والصحيح من المذهب : أن الوزغ لها نفس سائلة . نص عليه كالحية . وقدمه فى الفروع ، وجمع البحرين . واختاره القاضى وقيل : ليس لها نفس سائلة . وأطلقهما ابن تيمم ، والمذهب ، والرعايتين ، والمغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقال فى الرعاية : وفى تنجيس الوزغ ودود القز وبزره : وجهان .

فائفة : إذا مات فى الماء اليسير حيوان لا يعلم ، هل ينجس بالموت أم لا ؟ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح . قال المجد فى شرحه : لم ينجس فى أظهر الوجهين . وصححه فى مجمع البحرين . قال فى القواعد : وهو المرجح عند الأكثرين . وقيل : ينجس . وأطلقهما ابن تيمم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وكذا الحكم لو وجد فيه روثه خلافاً ومذهباً . قاله فى القواعد وغيره . وأطلقهما فى الفروع فى كتاب الطهارة .

قوله ﴿ وَبَوْلٌ مَا يُوْكَلُّ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنْيَتُهُ : طاهر ﴾

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وعنه ينجس . وأطلقهما فى الروث والبول فى الهداية .

فائفة : قال فى الرعاية ، وابن تيمم : ويجوز التداوى ببول الإبل للأثر (١) .

(١) عن أنس « أن رهطاً من عكل - أو قال : عرينة - قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاجتوا المدينة . فأمر لهم رسول الله بلفاح . وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها » متفق عليه

وإن قلنا : هو نجس . وقال في الآداب : يجوز شرب أبوال الإبل للضرورة . نص عليه في رواية صالح ، وعبد الله ، والليمونى ، وجماعة . وأما شربها لغير ضرورة ، فقال في رواية أبي داود : أما من علة فنعم ، وأما رجل صحيح : فلا يعجنى . قال القاضى في كتاب الطب : يجب حمله على أحد وجهين . إما على طريق الكراهة أو على رواية نجاسته . وأما على رواية طهارته : فيجوز شربه لغير ضرورة . كسائر الأشربة انتهى . وقطع بعض أصحابنا بالتحريم مطلقاً لغير التداوى . قال في الآداب : وهو أشهر . ويأتى هذا وغيره فى أول كتاب الجنائز مستوفى محرراً .

تفسيره

أمرهما : شمل كلام المصنف بول السمك ونحوه . مما لا ينجس بموته . وهو صحيح ، لكن جمهور الأصحاب لم يحك فى طهارته خلافاً . وذكر فى الرعاية احتمالاً بنجاسته . وفى المستوعب وغيره رواية بنجاسته .

الثانى : مفهوم كلامه : أن بول مالا يؤكل لحمه وروثه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ومفهوم كلامه : أن مَنِ : مالا يؤكل لحمه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح وابن عبيدان . وقيل : طاهر ، وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيمى ، والرعاية ، والفائق ، ومحل هذا : فى غير مالا نفس له سائلة . فإن كان مما لا نفس له سائلة فيؤله وروثه طاهر فى قولنا . قاله ابن عبيدان . وقال بعض الأصحاب : وجهاً واحداً . ذكره ابن تيمى وقال : وظاهر كلام أحمد نجاسته ، إذا لم يكن مأكولاً .

قوله ﴿ وَمَنِ الْآدمَى طَاهِرٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه ، سواء كان من احتلام أو جماع ، من رجل أو امرأة . لا يجب فيه فرك ولا غسل . وقال أبو إسحاق : يجب أحدهما . فإن لم يفعل أعاد ماصلى فيه قبل ذلك . وعنه أنه نجس ، يجرى

فرك يابسه ، ومسح رطبه . واختاره بعض الأصحاب . وعنه أنه نجس يجرىء
فرك يابسه من الرجل دون المرأة . قدمها في fark في الحاوى . وعنه أنه كالبول
فلا يجرىء فرك يابسه . وقطع به ابن عقيل في منى الخصى . لاختلاطه بمجرى بوله .
وقيل : منى الجماع نجس ، دون منى الاحتلام . ذكره القاضى . وقيل : منى المرأة
نجس ، دون منى الرجل . حكاه بعض الأصحاب . وقيل : منى المستحجر نجس
دون غيره .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الودى نجس . وعنه أنه كالذى . جزم به
ناظم الهداية . وتقدم حكم الذى قريباً ، وحكم المغو عنه وعن الودى .
قوله ﴿ وفي رطوبة فرج المرأة روايتان ﴾

أطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والنظم ، وابن تيم .
ذكره في باب الاستنجاء ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

إصدارهما : هو طاهر . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً . صححه في التصحيح ،
والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن
عبيدان في شروحه وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه
في الفروع والمحزر .

والرواية الثانية : هى نجسة . اختارها أبو اسحق بن شاقلا . وجزم به في
الإفادات . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال القاضى : ما أصاب منه في حال الجماع
نجس . لأنه لا يسلم من الذى . ورده المصنف وغيره .

فائدة : بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره .
وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والمحزر ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح
ونصره . وعنه أنه نجس . اختاره أبو الخطاب . وقيل : كالتمى .

وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق ، وبلغم الصدر : فالصحيح من المذهب

طهارتهما . قال في الفروع : والأشهر طهارتهما . وجزم به في الرعاية الصغرى ،
والحاويين . وهو ظاهر ما جزم به الفائق . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والمغنى ،
والشرح . ونصراه . وقيل : فيهما الروايتان اللتان في بلغم المعدة .

قلت : ذكر الروايتين فيهما في الرايتين ، والحاويين .

وقيل : بلغم الصدر نجس . جزم به ابن الجوزي في المذهب . وقيل : بلغم
الصدر إن انعقد وازرق كالقيء . وتقدم في أول نواقض الوضوء : هل ينقض
خروج البلغم أم لا ؟

قوله ﴿ وَسَبَّاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرُ وَالْبَغْلُ وَالْحِمَارُ الْأَهْلَى نَجَسَةٌ ﴾

هذا المذهب في الجميع . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : هي المشهورة
عند الأصحاب . قال في المذهب : هذا الصحيح من المذهب . قال في مجمع البحرين :
هذا أظهر الروايتين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقطع به الخرقى ، وصاحب
الوجيز . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه أنها طاهرة غير الكلب والخنزير . واختارها
الآجرونى . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الكافى ، وابن تيمم ،
والمستوعب ، وعنه طهارة البغل والحمار اختارها المصنف .

قلت : وهو الصحيح ، والأقوى دليلاً .

وعنه في الطير : لا يعجنى عرقه إن أكل الجيف . فدل أنه كرهه لأكله
النجاسة فقط . ذكره الشيخ تقي الدين . ومال إليه . وعنه سؤر البغل والحمار :
مشكوك فيه ، فيتيمم معه للحديث بعد استعماله وللنجس . فلو توضأ به ثم لبس خفاً ثم
أحدث ، ثم توضأ فمسح وتيمم : صلى به . وهو لبسٌ على طهارة لا يصلى بها . فيعابى
بها . وقال ابن عقيل : يحتتمل أن يلزمه البداءة بالتيمم ، وأن يصلى بكل واحد منهما
صلاة ، ليؤدى فرضه بيقين . لأنه إن كان نجساً تأدى فرضه بالتيمم . وإن كان
طاهراً كانت الثانية فرضه ، ولم يضره فساد الأولى . أما إذا توضأ ثم تيمم ، ثم
صلى لم يتيقن الصحة ، لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة . قال في الحاويين : وهذا

أصح عندى . ومتى تيمم معه ، ثم خرج الوقت بطل تيممه دون وضوئه . قاله ابن تيمم ، وابن حمدان .

تنبيهان

أمرهما : قوله ﴿ وسباع البهائم ﴾ مراده غير الكلب والخنزير . فإنهما نجسان ، قولاً واحداً عنده ، بدليل ما ذكره أول الكتاب ، ومراده : غير الهر وما دونها فى الخلقة ، بدليل ما يأتى بعده .

الثانى : ظاهر كلامه : دخول شعر سباع البهائم فى ذلك ، وأنه نجس . وهو المذهب . قدمه فى المحرر ، والرايعتين ، وغيرهم . قال المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وابن تيمم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وغيرهم : كل حيوان حكم شعره حكمه فى الطهارة والنجاسة . وعنه أنه طاهر . قدمه فى الفروع فى باب الآنية . وتقدم ذلك مستوفى فى آخر باب الآنية .

فائدة : لبن الآدمى والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع . ولبن الحيوان النجس نجس . ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول ، قيل : نجس . ونقله أبو طالب فى لبن حمار . قال القاضى : هو قياس قوله فى لبن السنور . وجزم به فى مجمع البحرين . ونصره المجد ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وقيل : طاهر . قدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيمم ، والفائق ، والمستوعب ، والحاويين . وحكم بيضه حكم لبنه . فعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان . صرح به فى الرعاية ، والحاوى .

قوله ﴿ وَسَوْزُ الْهَرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ ﴾ .

وهو بقية طعام الحيوان وشرابه . وهو مهموز . يعنى أنها وما دونها طاهر . وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : فيما دون الهر من الطير . وقيل وغيره : وجهان ، وأطلقهما فى الطير ابن تيمم .

قال الزركشى : الوجه بنجاسته ضعيف . قال الأمدى : سؤر ما دون الهر طاهر
فى ظاهر المذهب . وحكى القاضى وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل فى حياتها .

فوائد

إبراهيم : لا يكره سؤر الهر ومادونها فى الخلقة . على الصحيح من المذهب .
ونص عليه فى الهر والفأر . وقدمه فى مختصر ابن تيم . وجزم به فى المذهب ،
والمغنى ، والشرح ، والتلخيص . وقدمه فى الفروع . وقال : وجزم به الأكثر . لأنها
تطوف ، ولعدم إمكان التحرز منها ، كحشرات الأرض ، كالحية . قال فى الفروع :
فدل على أن مثل الهر كالمهر . وقال فى المستوعب : يكره سؤر الفأر . لأنه يُنسى .
وحكى رواية . قال فى الحاويين : وسؤر الفأر مكروه فى ظاهر المذهب . قال فى
الرايعتين : يكره فى الأشهر . وأطلق الزركشى فى كراهة سؤر ما دون الهر روايتين .

الثانية : لو وقعت هرة ، أو فأرة ، أو نحوها - مما ينضم دبره إذا وقع فى مائع -
فخرجت حية . فهو طاهر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا .
وأطلقهما فى المذهب ، والحاويين . وكذا الحكم لو وقعت فى جامد . وإن وقعت
ومعها رطوبة فى دقيق ونحوه : ألقيت وما حولها . وإن اختلط ولم ينضبط حرم .
نقله صالح وغيره . وتقدم ما حذ الجامد من المائع عند قوله « ولا تطهر الأدهان
النجسة » وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين ، وصاحب مجمع البحرين فى آخر
ما يعفى عنه .

الثالثة : لو أكلت الهرة نجاسة ، ثم ولغت فى ماء يسير . فلا يخلو : إما أن
يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها . فإن كان بعدها : فالماء طاهر على الصحيح من
المذهب . جزم به فى المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ،
وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وقدمه ابن تيم . واختاره فى مجمع البحرين . وقيل
نجس . وأطلقهما فى الرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشى ،

وغيرهم . وقال المجد في شرحه : والأقوى عندى : أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس ، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق : لم ينجس . قال : وكذلك يقوى عندى جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام . وكل بهيمة طاهرة كذلك . انتهى . واختاره فى الحاوى الكبير . وجزم فى الفائق : أن أفواه الأطفال والبهاائم طاهرة ، واختاره فى مجمع البحرين . ونقل أن ابنة الموفق نقلت أن أباها سئل عن أفواه الأطفال ؟ فقال الشيخ : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » قال الشيخ : هم البنون والبنات . قال : فشبه الهرء بهم فى المشقة . انتهى . وقيل : طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على مايطهر فيها ، وإلا فنجس . وقيل : طاهر إن كانت الغيبة قدر مايطهر فيها وإلا فنجس . ذكره فى الرعاية الكبرى . وإن كان الولوغ قبل غيبتها . فقيل : طاهر . قدمه ابن تيمم . واختاره فى مجمع البحرين . قال الآمدى : هذا ظاهر مذهب أصحابنا . قلت : وهو الصواب .

وقيل : نجس . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وجزم به ابن الجوزى فى المذهب . وقدمه ابن رزى فى شرحه . وتقدم كلام المجد . وأطلقهما فى المستوعب ، والفروع ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، والزركشى ، وغيرهم .

الرابعة : سؤر الآدمى طاهر مطلقا . وعنه سؤر الكافر نجس . وتأوله القاضى .

وها وجهان مطلقان فى الحاويين ، والرعاية الكبرى . وقال وقيل : إن لابس النجاسة غالباً ، أو تدين بها ، أو كان وثنيّاً ، أو مجوسياً ، أو يأكل الميتة النجسة : فسؤره نجس . قال الزركشى : وهى رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب .

الخامسة : يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة . نص عليه . قاله ابن تيمم ، وغيره . وتقدم أول الباب رواية بأن سؤر الكلب والخنزير طاهر . ويخرج من ذلك فى كل حيوان نجس .

باب الحيض

فأمرناه

إمراهما : قوله ﴿هُوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ﴾

الْحَيْضُ دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم . فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة ، على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة ، لحكمة تربية الولد إن كانت حاملا . ولذلك لا تحيض . وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد ، ثم يقبله الله لبناً يتغذى به الولد . ولذلك قل أن تحيض مرضع . فإذا خلت من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له . فيخرج على حسب العادة .

والنفاس : خروج الدم من الفرج للولادة .

والاستحاضة : دم يخرج من عرق . فَمُ ذلك العرق في أدنى الرحم دون قعره . يسمى العاذل - بالمهمل والمعجمة - والعاذر ، لغة فيه . حكاهما ابن سيده .

والمستحاضة : من عبر دمها أكثر الحيض . والدم الفاسد أعم من ذلك .

الثانية : الحيض : موضع الحيض على الصحيح . وعليه الجمهور [وقطع به أكثرهم . وقيل : زمنه . قاله في الرعاية . وقال قوم : الحيض الحيض . فهو مصدر وقال ابن عقيل : وفائدة كون الحيض الحيض ، أو موضعه ، إن قلنا : هو مكانه . اختص التحريم به ، وإن قلنا : هو اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عداه]

قوله ﴿وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَسْهُاءَ : فِعْلُ الصَّلَاةِ ، وَوُجُوبُهَا﴾ .

وهذا بلا نزاع . ولا تقضيها إجماعاً . قيل لأحمد في رواية الأثرم : فإن أحببت أن تقضيها ؟ قال : لا ، هذا خلاف السنة ، ويأتي في أول كتاب الصلاة : هل تقضى النفساء إذا طرحت نفسها . قال في الفروع : فظاهر النهي : التحريم . ويتوجه احتمال يكون . لكنه بدعة . قال : ولعل المراد إلا ركعتي الطواف . لأنها نسك لا آخر لوقته . فيعابى بها . انتهى .

قلت : وفي هذه المعاينة نظر ظاهر .

قال في النكت : ويمنع صحة الطهارة به . صرح به غير واحد . قلت : صرح به المصنف في الكافي ، والمغنى ، والشارح ، وابن حمدان في رعايته الكبرى ، وصاحب الفائق ، والفروع ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . ويأتى قريباً وجه : أنها إذا توضأت لاتمنع من اللبث في المسجد . وهو دليل على أن الوضوء منها : يفيد حكماً . وتقدم : هل يصح الغسل مع قيام الحيض ؟ في باب الغسل .

قوله ﴿ وقراءة القرآن ﴾ .

تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا تمنع منه ، وحكى رواية . قال في الرعاية : وهو بعيد الأثر . واختاره الشيخ تقي الدين . ومنع من قراءة الجنب . وقال : إن ظنت نسيانه وجبت القراءة . واختاره أيضاً في الفائق . ونقل الشائع : كراهة القراءة لها وللجنب . وعنه لا يقرآن ، وهى أشد . فعلى المذهب : تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل ، وهى منهم ، فى أثناء بابه ، فليعاود .

قوله ﴿ واللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ .

تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلوّث . وهو ظاهر كلام المصنف في باب الغسل ، حيث قال « ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية . ويجوز له العبور في المسجد . ويحرم عليه اللبث فيه ، إلا أن يتوضأ » فظاهره : دخول الحائض في هذه العبارة ، لكن نقول : عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تمنع من المرور منه . وهو المذهب مطلقاً إذا أمنت التلوّث . وقيل : تمنع من المرور . وحكى رواية . وأطلقهما في الرعاية . وقيل : لها العبور لتأخذ شيئاً ، كماء وحصير ونحوهما . لا لتترك فيه

شيئاً ، كنعش ونحوه . وقدم ابن تيمم جواز دخول المسجد لها لحاجة . وأما إذا خافت تلويثه : لم يجز لها العبور على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : تمنع في الأشهر . وقيل : لا تمنع . ونص أحمد - في رواية ابن إبراهيم - : تمر ، ولا تقعد . وتقدم في باب الغسل ما يسمى مسجداً وما ليس بمسجد . وتقدم أيضاً هناك : إذا انقطع دمها وتوضأت ما حكمه ؟

قوله ﴿ وَالطَّوَّافُ ﴾ .

في الصحيح من المذهب : أن الحائض تمنع من الطواف مطلقاً . ولا يصح منها . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه : يصح ، وتجبره بدم . وهو ظاهر كلام القاضي . واختار الشيخ تقي الدين جوازه لها عند الضرورة . ولا دم عليها . وتقدم ذلك بزيادة في آخر باب نواقض الوضوء ، عند قوله « ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف » .

ويأتى إن شاء الله تعالى ذلك أيضاً في باب دخول مكة بآتم من هذا .

قوله ﴿ وَسُنَّةُ الطَّلَاقِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقاً . وعليه الجمهور . وقيل : لا يمنعه إذا سأله الطلاق بغير عوض . وقال في الفائق : ويتوجه بإباحته حال الشقاق .

فأمره : لو سأله الخلع أو الطلاق بعوض لم يمنع منه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يمنع . وإليه ميل الزركشى . وحكى في الواضح في الخلع روايتين . وقال في الرعاية : لا يحرم الفسخ .

وأصل ذلك : أن الطلاق في الحيض ، هل هو محرم لحق الله ، فلا يباح وإن سأله . أو لحقها ، فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان . قال الزركشى : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة . ويأتى تفاصيل ذلك في باب سنة الطلاق وبدعته . وتقدم هل يصح غسلها من الجنابة في حال حيضها ؟ في باب الغسل بعد قوله « والخامس الحيض »

قوله ﴿والنفاس مثله إلا في الاعتداد﴾ .

ويستثنى أيضاً كون النفاس لا يوجب البلوغ ، لأنه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل ، على ما يأتي بيانه في كلام المصنف في باب الحبر . وهذا المذهب مطلقاً في ذلك . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا تمنع من قراءة القرآن وإن منعنا الحائض . وقدمه في الفائق . ونقل ابن ثواب : تقرأ النفساء إذا انقطع دمها دون الحائض . واختاره الخلال . وقال في النكح : قد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى أن الكفارة تجب بوطء النفساء رواية واحدة ، بخلاف الحيض . وذلك لأن دواعي الجماع في النفاس تقوى لطول مدته غالباً . فناسب تأكيد الزاجر بخلاف الحيض . قال : وهو ظاهر كلامه في المحرر . والذي نص عليه الإمام أحمد والأصحاب : أن وطء النفساء كوطء الحائض في وجوب الكفارة . لأن الحيض هو الأصل في الوجوب . قال : ولعل صاحب المحرر فرّع على ظاهر المذهب في الحائض .

قوله ﴿وإذا انقطعَ الدَّمُ أُبيحَ فعلُ الصَّيامِ والطلاق﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لا يباحان حتى تغتسل . وأطلقهما في الطلاق في الرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم . وقال في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة : أبيع الصوم ، ولم ينبح سائر الحرمات .

قوله ﴿وَلَمْ يُبَحَّ غَيْرُهُمَا حَتَّى تَغْتَسِلَ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه تباح القراءة قبل الاغتسال . اختارها القاضي . وقال : هو ظاهر كلامه . وهي من المفردات . ومن يقول : تقرأ الحائض والنفساء حال جريان الدم ، فهنا أولى . وقيل : يباح للنفساء دون الحائض . اختارها الخلال . وتقدم رواية ابن ثواب . وأطلقهن ابن تيم .
تفصيل : شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل وهو صحيح ، لكن إن عدت

الماء تيممت وجازله وطؤها . فلو وجد الماء حرم وطؤها حتى تغتسل . وتقدم ذلك في باب التيمم . فلو امتنع من الغسل غسلت المسألة قهراً ، ولا تشترط النية هنا للعذر كالممتنع من الزكاة .

قلت : فيعابى بها .

والصحيح : أنها لا تصل بهذا الغسل . ذكره أبو المعالي في النهاية . وتغسل المجنونة . قال في الفروع : وتنويه . وقال ابن عقيل : ويحتمل أن يغسلها ليطأها ، وينوى غسلها تخريجاً على الكافرة ، ويأتى غسل الكافرة في باب عشرة النساء . وقال أبو المعالي فيهما : لانية لعدم تعذرهما مآلاً ، بخلاف الميت ، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلفت . وكذا قال القاضى في الكافرة .

فائده : لو أراد وطئها فادعت أنها حائض وأمكن قبله . نص عليه فيما خرجه من محبسه . لأنها مؤتمنة . قال في الفروع : ويتوجه تخريج من الطلاق . وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأماراة .

قلت : مراده بالتخريج من الطلاق ، لو قالت : قد حضت وكذبها فيما إذا علّق طلاقها على الحيضة . فإن هناك رواية : لا يقبل قولها . واختاره أبو بكر . وإليه ميل الشارح ، وهو الصواب . فخرج صاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة . وجزم به في النهاية .

فائده

إصراهما : قال في النكت : وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا : لا فرق بين أن يأمن على نفسه الواقعة المحذور أو يخاف . وقطع الأزجى في نهايته : بأنه إذا

لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه ، لئلا يكون طريقاً إلى واقعة المخطور .
وقد يقال : يحمل كلام غيره على هذا . انتهى .
قلت : وهو الصواب .

الثانية : يستحب ستر الفرج عند المباشرة . ولا يجب على الصحيح
من المذهب . وقيل : يجب . وهو قول ابن حامد .

قوله ﴿ فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ كَفَّارَةٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن عليه بالوطء في الحيض والنفاس كفارة . وعليه
جمهور الأصحاب . وعنه ليس عليه إلا التوبة فقط . وهو قول الأئمة الثلاثة .
واختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن عبدوس في تذكرته ، وإليه ميل المصنف .
والشارح . وجزم به في الوجيز . وقدمه ابن تيم . وأطلقهما في الجامع الصغير ،
والهداية ، والتلخيص . فعلى المذهب : جزم المصنف هنا : أن عليه نصف دينار .
وهو إحدى الروايتين . جزم به في الإفادات ، والمحزر . وقدمه في الرعاية الصغرى ،
والحاويين ، والفاثق . وعنه عليه دينار أو نصف دينار . وهو المذهب . نص
عليه . وجزم به في الفصول ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، ونهاية ابن رزين .
وقال الشارح : ظاهر المذهب في الكفارة : دينار أو نصف دينار ، على وجه
التخيير . وصححه في المغنى . قال المجد في شرح الهداية : يحزىء نصف دينار .
والكمال دينار . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . وقدمه في المستوعب ،
وابن تيم ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، والفروع
وقال : نقله الجماعة عن أحمد .

قلت : ويحتمله كلام المصنف هنا . فعليها لو كفر بدینار كان الكل واجبا .
وخرج ابن رجب في قواعدہ وجہا : أن نصفه غير واجب . انتهى . وقال
الشيخ تقي الدين : عليه دينار كفارة . وعنه عليه نصف دينار في إدباره ، ودينار
في إقباله . وعنه عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر ، ودينار إن وطئها

في دم أسود . قال في الرعاية : والأحمر والأسود سواء . وعنه عليه نصف دينار في آخره أو أوسطه ، ودينار في أوله . ذكرها في الرعاية . وذكر أبو الفرج : عليه نصف دينار لعذر . وقيل : إن عجز عن دينار أجراً نصف دينار . ووجوب الكفارة من المفردات .

فوائد

الأولى : لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها : فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : هو كالوطء في حال جريان الدم . ويأتى آخر الباب : إذا وطئ المستحاضة من غير خوف العنت . ويأتى في عشرة النساء : إذا امتنعت الذمية من غسل الحيض . هل يباح وطؤها أم لا ؟

الثانية : يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طأعته ، على الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وعنه : لا كفارة عليها وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والحاوى . وقيل : عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها . قال ابن عبيدان : ذكره شيخنا في شرح العمدة . وأما إذا أكرهت : فإنه لا كفارة عليها الثالثة : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسي : كالعامد . نص عليه . وكذلو أكره الرجل . وعنه لا كفارة عليه . واختار ابن أبي موسى : أنه لا كفارة مع العذر . وقدمه في المستوعب . وأطلقهما في المغنى والتلخيص . وقال في القواعد الأصولية : إذا أوجبت الكفارة على العالم ، ففي وجوبها على الجاهل روايتان . وقيل : وجهان . قال القاضى ، وابن عقيل عن هذه الرواية : بناء على الصوم والإحرام . قال في الفروع : وبأن بهذا : أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين : أنه في تكرار الكفارة كالصوم .

الرابعة : يلزم الصبي كفارة بوطئه فيه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . قال في مجمع البحرين : انبنى على وطء الجاهل .

واختاره ابن حامد . وقيل : لا يلزمه ، وهو احتمال المصنف في المغنى . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب .

وصححه ابن نصر الله في حواشى الفروع . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والفائق . وحكاها روايتين .

الخامسة : لا يلزمه كفارة بالوطء في الدبر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يلزمه . ذكرها ابن الجوزى . واختاره ابن عقيل .

السادسة : لو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه . فإن استدما : لزمه الكفارة ، وإن نزع في الحال : انبنى على أن النزع هل هو جماع أم لا ؟ فيه وجهان . يأتى بيانهما في أثناء باب ما يفسد الصوم محررا .

فعلى القول بأنه جماع : تلزمه الكفارة ، بناء على القول بها في المعذور ، والجاهل والناسى ، ونحوهما ، كما تقدم . وعلى القول الذى اختاره ابن أبى موسى : لا كفارة عليه . لأنه معذور .

وعلى القول بأن النزع جماع أيضاً : لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً ، إن جامعته : لم يجز له أن يجامعها أبداً في إحدى الروايتين ، خشية أن يقع النزع في غير زوجته . ذكره ابن عبيدان .

قلت : فيعابى بها .

وعلى القول بأن النزع ليس بجماع : لا كفارة عليه مطلقاً .

السابعة : لو لف على ذكره خرقه . ثم وطئ . فهو كالوطء ، بلا خرقه . جزم به في الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

الثامنة : ظاهر قوله « فعليه نصف دينار كفارة » أن المخرج كفارة . فتصرف مصرف سائر الكفارات . وهو صحيح . قال في الفروع : وهو كفارة . قال

أكثر الأصحاب : يجوز دفعها إلى مسكين واحد كنذر مطلق . وذكر الشيخ
تقي الدين وجها : أنه يجوز صرفه أيضاً إلى من له أخذ الزكاة للحاجة . قال في شرح
العمدة : وكذا الصدقة المطلقة .

التاسعة : لو عجز عن التكفير لم تسقط عنه ، على الصحيح من المذهب .

وقدمه ابن تيم . وفي الرايتين ، والحاويين . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب
ما يفسد الصوم . فانه قال : وتسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز ، ولا تسقط
غيرها بالعجز . مثل كفارة الظهار واليمين ، وكفارات الحج ونحو ذلك . نص عليه .
قال المجد وغيره : وعليه أصحابنا . انتهى . ويأتى ذلك هناك أيضاً . وعنه تسقط .
اختارها ابن حامد . وصححه في التلخيص ، والمجد في شرحه ، وصاحب مجمع
البحرين . وقدمه ابن تيم . قال في الفروع هناك : وذكر غير واحد تسقط كفارة
وطء الخائض بالعجز على الأصح . وأطلقهما في الفروع هنا ، وابن عبيدان ،
والفائق . وعنه تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها . لأنه لا يدرك فيها . ويأتى
ذلك أيضاً في باب ما يفسد الصوم .

العاشرة : يحزئه أن يخرج الكفارة من أى ذهب كان ، إذا كان صافيا خاليا

من الغش ، تبرأ كان أو مضروباً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . منهم
المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم . وقال بعض الأصحاب : ويتوجه أنه لا يحزئه
إلا المضروب . لأن الدينار اسم للمضروب خاصة . واختاره الشيخ تقي الدين . قال
في الفروع : وهو أظهر .

الحادية عشر : لا يحزى . إخراج القيمة على الصحيح من المذهب . قال

ابن تيم ، وصاحب مجمع البحرين : هو في إخراج القيمة كالزكاة . وقدمه في
الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله : الأظهر لا يحزى كزكاة . وقيل : يحزى .
كالخراج والجزية . صححه في الفائق . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في

المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع . فعلى الأولى : يجزى . إخراج الفضة عن الذهب ، على الصحيح من المذهب . صححه فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وقدمه ابن رزى فى شرحه . وقطع به القاضى محب الدين بن نصر الله فى حواشيه . وقال : محل الخلاف فى غيرها . وليس كما قال . وقيل : لا يجزى . حكاها فى المغنى وغيره . وقال فى الرعاية : هل الدينار هنا عشرة دراهم ، أو اثنا عشر ؟ يحتمل وجهين . قال فى الفروع : ومراده إذا أخرج دراهم : كم يخرج ؟ وإلا فلو أخرج ذهباً لم تعتبر قيمته بلا شك . انتهى .

قوله ﴿ وَأَقْلُ سِنِّ تَحِيضٍ لَهَا الْمَرْأَةُ : تِسْعُ سِنِينَ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أقله عشر سنين . وهو احتمال فى مختصر ابن تيم . وعنه أقله اثنا عشرة سنة . واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا أقل لسن الحيض .

فأمره : حيث قلنا : أقل سن تحيض له كذا . فهو تحديد . فلا بد من تمام تسع سنين ، أو عشرة ، أو اثنتى عشرة سنة . إن قلنا به . وهذا هو الصحيح . جزم به فى المستوعب ، والفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم ، والإفادات ، والزركشى ، والفائق ، وتجريد العناية ، وابن عبيدان . [فى الإرشاد والمبهم ، والهداية ، والفصول ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والمقنع ، والهادى ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمختب ، والنهاية ، والفائق ، وإدراك العناية] . وحمل عليه كلام المصنف عليه ، وغيرهم . قال فى الهداية ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : تحيض قبل تمام تسع سنين ، وقيل تقريباً [وصرح به فى المستوعب ، والرعايتين ، ومختصر ابن تيم ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية ، والزركشى ، وغيرهم . وقيل تقريباً] . قلت : والنفس تميل إليه . وأطلقها فى الفروع بقليل وقيل .

قوله ﴿وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً﴾

هذا المذهب جزم به في الهداية ، والمذاهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، والهادي ، والخلاصة ، والترغيب ، ونظم نهاية ابن رزین ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها ، قال ابن الزاغوني : هو اختيار عامة المشايخ . قال في البلغة : هذا أصح الروايتين . وصححه في تصحيح الحرر . قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات . قال في نهاية ابن رزین : أكثره خمسون في الأظهر . وقدمه في المبج ، والتلخيص ، والمستوعب ، وشرح الهداية للجد ، والنظم ، والرايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية . قال الزركشي : اختارها الشيرازي ، وعنه أكثره ستون سنة . جزم به في الإرشاد ، والإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل . وعمدة المصنف ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه أبو الخطاب في رموس المسائل ، وابن تيم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال في النهاية : وهي اختيار الخلال ، والقاضي . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والمحرم ، والفروع ، وشرح ابن عبيدان . وعنه ستون في نساء العرب . قال في الرعاية : وعنه الخمسون للعجم والنبط ، وغيرهم . والستون للعرب ونحوهم . وأطلقهن الزركشي . وعنه بعد الخمسين : حيض إن تكرر . ذكرهما القاضي وغيره . وصححهما في الكافي . قلت : وهو الصواب .

قال في المغني في العدد ، والصحيح : أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب : فقد صارت آيسة . وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها ، فهو حيض في الصحيح . وعليه فلمصنف في هذه المسألة اختيارات . وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه . فتصوم وتصل . اختاره الخرق وناظمه . قال القاضي في الجامع الصغير : هذا أصح الروايات . واختارها أبو بكر الخلال . وجزم به في الإفادات . فعليها تصوم وجوباً على الصحيح . قدمه

ابن تميم ، والرعاية . وعنه استحباباً . ذكرها ابن الحوزي . واختار الشيخ تقي الدين :
أنه لا أحد لأكثر من الحيض .

قوله ﴿ وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أنها
تحيض . ذكرها أبو القاسم ، والبيهقي . واختارها الشيخ تقي الدين ، وصاحب
الفائق . قال في الفروع : وهي أظهر .

قلت : وهو الصواب . وقد وجد في زمننا وغيره : أنها تحيض مقدار حيضها
قبل ذلك . ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها . وقد روى أن إسحاق ناظر
أحمد في هذه المسألة ، وأنه رجع إلى قول إسحاق . رواه الحاكم .

فعلى المذهب : تغتسل عند انقطاع ما تراه استحباباً . نص عليه . وقيل :
وجوباً . وذكر أبو بكر وجهين .

فائدة : لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة - وقيل بيومين فقط - فهو
نفاس . ولكن لا يحسب من الأربعين . وهو من مفردات المذهب . ويعلم ذلك
بأمارة من المحاض ونحوه . أما مجرد رؤية الدم من غير علامة : فلا ترك له العبادة .
ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة : أعادت ما صامته من الفرض فيه .
ولو رأتها مع العلامة ، فتركت العبادة ، ثم تبين بعده عن الوضع : أعادت ما تركته
فيه من واجب . فإن ظهر بعض الولد اغتدَّ بالخارج معه من المدة في الصحيح
من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه المجد في شرحه ، وابن عبيدان .
قال الزركشي : وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه قبل انفصاله نفاس ،
يحسب من المدة . وخرج أنه كدم الطلق . انتهى . قال في الرعاية : وإن خرج
بعض الولد . فالدم الخارج معه نفاس . وعنه : بل فساد . وأطلقهما ابن تميم ،
وصاحب الفائق . قال في الفروع وغيره : وأول مدته من الوضع . ويأتي هذا
أيضاً في النفاس .

قوله ﴿وَأَقَلُّ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : أبو بكر في التنبيه . وعنه يوم . اختاره أبو بكر . قاله في مجمع البحرين وغيره . قال الخلال : مذهب أبي عبد الله - الذي لا اختلاف فيه - : أن أقل الحيض : يوم . قال في الفصول : وقد قال جماعة من أصحابنا : إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته . فلا يختلف المذهب على هذا القول في أنه يوم وليلة . انتهى .

قلت : منهم القاضي في كتاب الروايتين . واختيار الشيخ تقي الدين : أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، وإن نقص عن يوم ، أو زاد على الخمسة عشر ، أو السبعة عشر ، مالم تصر مستحاضة .
قوله ﴿وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الخلال : مذهب أبي عبد الله : أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا ، لا اختلاف فيه عنده . وقيل : خمسة عشر وليلة ، وعنه سبعة عشر يومًا . وقيل : وليلة . وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين .

قوله ﴿وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا﴾

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشي : هو المختار في المذهب . وهو من المفردات . وقيل : خمسة عشر . وهو رواية عن أحمد . قال أبو بكر في روايته : هاتان الروايتان مبنيتان على الخلاف في أكثر الحيض . فإذا قيل : أكثره خمسة عشر . فأقل الطهر بينهما : خمسة عشر . وإن قيل : أكثره سبعة عشر . فأقل الطهر بينهما : ثلاثة عشر . [وقطع به القاضي في التعليق ، وقال قاله أبو بكر في كتاب القولين ، والتنبيه] وقاله ابن عقيل في الفصول . ورده المجد وغيره ، والمشهور والمختار عند أكثر الأصحاب ، ما قلنا أولاً : أن أكثر الحيض خمسة عشر . وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر . وإنما يلزم ما قالوا لو كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، لا تزيد على ذلك ولا تنقص . والواقع - قطعاً -

بخلاف ذلك . وقيل : أقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر ليلة ، وعنه لاحد لأقل الطهر . رواها جماعة عن أحمد . قاله أبو البركات . واختاره بعض الأصحاب . قلت : واختاره الشيخ تقي الدين . وهو الصواب . قال الزركشى : لاعترة بحكاية ابن حمدان ذلك قولاً ثم تخطئته . وعنه لا توقيت فيه إلا فى العدة . يعنى إذا ادعت فراغ عدتها فى شهر . فإنها تكلف البينة بذلك على الأصح .

فائرة : غالب الطهر بقية الشهر .

قوله ﴿ الْمُبْتَدَأَةُ ﴾ أى المبتدأ بها الدم ﴿ تَجْلِسُ ﴾

إعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته . وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب : أنه كالأسود . وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب . وصححه المجد فى شرحه ، وابن تيمم ، وصاحب الفائق . قال فى الفروع : والأصح أن الأحمر إذا رآته تجلسه كالأسود . وقيل : لا تجلس الدم الأحمر إذا ما قدر . وإن أجلسناها الأسود . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل . وقدمه فى الرعاية . قال ابن عقيل : لا يحكم ببلوغها إذا رأت الدم الأحمر .

وإن ابتدأت بصفرة أو كدرة ، فقيل : إنها لا تجلسه ، وهو ظاهر كلام أحمد . وصححه المجد فى شرحه . وقدمه ابن تيمم ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وصححه عند الكلام على الصفرة والكدرة . وقيل : حكمه حكم الدم الأسود . وهو المذهب . اختاره القاضى . ويحتمله كلام المصنف هنا . وحزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزىن ، عند الكلام على الصفرة والكدرة . وصححه فى الرعاية الكبرى . عند أحكام الصفرة والكدرة . فناقض . وأطلقهما فى الفروع والزركشى .

تنبيه : ظاهر قوله « والمبتدأة تجلس » أنها تجلس بمجرد مآراه . وهو صحيح

وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وعليه الأصحاب قاطبة . ووجه في الفروع
احتمالا : أنها لا تجلس إلا بعد مضي أقل الحيض .

قوله ﴿ تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ﴾

هذا المذهب بلاريب . نص عليه في رواية عبد الله ، وصالح ، والمروذي .
وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشي : وهو المختار للأصحاب . قال في الفروع ،
والشرح ، والمغنى ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . فعليه تفعل كما قال المصنف . ثم
تغتسل وتصلي . فان انقطع دمها لأكثره فما دون : اغتسلت عند انقطاعه . وذكر
أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع .

إحداها : تجلس يوما وليلة . وهى المذهب . كما تقدم . والثانية : تجلس غالب
الحيض والثالثة : تجلس عادة نساءها . والرابعة : تجلس إلى أكثره . اختاره
المصنف ، وصاحب الفائق .

تيميم : أثبت طريقة أبي الخطاب في هذه المسألة - أعنى : أن فيها الروايات
الأربع - أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وابن الزاغوني ،
والمصنف في المغنى ، والكافى ، والمجد فى شرحه ، والشارح ، وابن تيميم ، وصاحب ،
الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين . قال
المجد فى شرحه ، وابن تيميم : وهى أصح . وجعل القاضى ، وابن عقيل فى التذكرة ،
والمجد فى الحرر ، وصاحب الرعاية الكبرى ، والحاويين ، وغيرهم - وهو الذى
قدمه المصنف ، وابن رزين فى شرحه - أن المبتدأة تجلس يوما وليلة ، رواية واحدة
وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة .

وجلوسها يوما وليلة قبل انقطاعه من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثِ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ : صَارَ

عَادَةً . وَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة ، إلا بعد تكراره ثلاثاً . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . فتجلس في الرابعة على الصحيح وقيل : تجلسه في الثالثة . قاله القاضي في الجامع الكبير . وعنه يصير عادة بمرتين . قدمه في تجريد العناية . فتجلسه في الثالث على الصحيح عليها . وقيل : في الثاني . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : إن كلام أحمد يقتضيه . قال القاضي في الجامع الكبير : إن قلنا ثبتت العادة بمرتين : جلست في الثاني . وإن قلنا بثلاث جلست في الثالث .

قوله ﴿ وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ فِيهِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين : لا تجب الإعادة .

فائدتاه

إحدهما : وقت الإعادة : بعد أن ثبتت العادة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : قبل ثبوتها ، احتياطاً . وهو رواية في الفروع .

الثانية : يحرم وطؤها في مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه احتياطاً . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . ذكرها في الرعايتين . وقدمها في الرعاية الصغرى . وأطلق ابن الجوزي في المذهب في إباحته روايتين . وقال في المستوعب وغيره : هي كمستحاضة . انتهى .

ويباح وطؤها في طهرها يوماً فأكثر قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب . وقدمه الشارح ، وابن رزين في شرحه ، والرعاية الكبرى ، واختاره المجد . وعنه يكره إن أمن العنت ، وإلا فلا . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الصغرى ، وابن تيميم في موضع . وأطلقهما ابن تيميم في موضع ، وابن عبيدان ، والمغنى ، والحساويين ، والفروع . فإن عاد الدم فحكمه حكم ما إذا لم ينقطع على ما تقدم . وعنه لا بأس به . قال في الرعاية : وعنه يكره .

تفسير : ظاهر قوله ﴿وإن جاوز دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة﴾ فإن كان دمها متميزاً، بعضه نخين أسود مُنتن، وبعضه رقيق أحمر. فيضها زمن الدم الأسود) أنها تجلس الدم المتميز الأسود إذا صلح أن يكون حيضاً من غير تكرار. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو المذهب. قال الشارح: هو ظاهر كلام شيخنا هنا. وهو ظاهر كلام أحمد، والحرقي، واختيار ابن عقيل. قال في الفروع: ولا يعتبر تكراره في الأصح. قال ابن تيميم: لا يفتقر التمييز إلى تكراره في أصح الوجهين. واختاره المصنف، والشارح، وابن رزين في شرحه. وجزم به في الوجيز، وجمع البحرين. وقال القاضي، وأبو الحسن الآمدي: إنها تجلس من التمييز إذا تكررت ثلاثاً أو مرتين، على اختلاف الروايتين، فيما ثبت به العادة. وقدمه في المغنى، والرايعتين، وابن عبيدان، وابن رزين. وأطلقهما المجد في شرحه، والزرکشي. قال في الفروع: وثبتت العادة بالتمييز، لثبوتها باققطاع الدم. ويعتبر التكرار في العادة، كما سبق في اعتباره في التمييز خلاف ثانی. فإن لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها؟ فيه وجهان. وهل يعتبر في العادة التوالى؟ فيه وجهان. قال بعضهم: وعدمه أشهر. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: ولا يعتبر في العادة التوالى في الأشهر. ويأتى نظير ذلك في المستحاضة المعتادة. فإنهما سواء في الحكم. قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم ويأتى قريباً: هل يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار المستحاضة. أم لا؟

فائدتان

إحداهما : تجلس الميزة زمن الدم الأسود، أو الدم النخين، أو الدم المنتن، بشرط أن يبلغ أقل الحيض، ولم يجاوز أكثره. على الصحيح في ذلك. وذكر أبو المعالي: أنه يعتبر اللون فقط. وقيل: ولم ينقص غيره عن أقل الطهر. وجزم به ابن تيميم، والناظم، وغيرهما. ولو جاوز التمييز أكثر الحيض بطلت دلالة التمييز

على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل دلالاته بمجاوزته أكثر الحيض .
فتجلس أكثر الحيض . وتأولها القاضي . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى المذهب : لو رأت دماً أحمر ثم أسود . وجاوز الأسود أكثر الحيض
جلست من الدم الأحمر على الصحيح . قدمه في الفروع ، وغيره . وصححه المجد
وغيره . وقيل : تجلس من الأسود . لأنه شبيه بدم الحيض . جزم به في المغنى ،
والشرح ، وشرح ابن رزين ، والمستوعب ، وغيرهم . وأطلقه ابن تميم . ففي
اعتبار التكرار الوجهان المتقدمان . ولو رأت دماً أحمر ستة عشر يوماً . ثم رأت
دماً أسود بقية الشهر : جلست الأسود فقط على الصحيح . وقيل : وتجلس من
الأحمر أقل الحيض ، لإمكان حيضة أخرى . ذكره القاضي ، وغيره .

الثانية : لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر ، على الصحيح من المذهب .
وصححه الزركشى . واعتبره القاضي ، وابن عقيل . قاله في الفائق ، وغيره . وقال
في الفروع : ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر في الأصح .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ ﴾
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع وغيره : هذا ظاهر
المذهب . قال المجد في شرحه ، وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين :
هذا الصحيح من الروايات . واختاره الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضى ،
وأكثر أصحابه ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرته ،
وغيرهم . وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم .
وعنه أقله . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرهما . وقدمه في
الرعايتين ، والحاويين ، وعنه أكثره . وعنه عادة نساها . كأمها وأختها وعمتها
وخالتها . وأطلقهن في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والهداية ، والمذهب .

تغيرها

أمرها : ظاهر قوله « وعنه عادة نساها » إطلاق الأقارب . وهو ظاهر

كلام أكثر الأصحاب ، قال بعض الأصحاب : القُرْبَى فالقُرْبَى . منهم ابن تيميم ، وابن حمدان .

قلت : وهو أولى . ويكون تبيينا للمطلق من كلامهم . فلو اختلفت عاداتهن جلست الأقل . قاله القاضى . وقدمه فى الرعاية . وقبل : الأقل والأكثر سواء نقله ابن تيميم . وقال فى الفروع . تبعاً لابن حمدان : وقيل تجلس الأكثر . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيميم ، وابن عبيدان . وقال أبو المعالى : تتحرى . انتهى . فإن لم يكن لها أقارب ردت إلى غالب عادة نساء العالم ، وهى الست أو السبع على الصحيح . وقال بعض الأصحاب : من نساء بلدها . منهم ابن حمدان . قلت : وهو أولى .

الثانى : لم يعز المصنف فى الكافى نقل الروايات الأربع فى المبتدأة المستحاضة غير الميزة إلا إلى أبى الخطاب .

والحاصل : أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب عند أبى الخطاب وغيره : لم يختلف فيه اثنان . وإنما الخلاف فى إثبات الروايات فى المبتدأة أول ما ترى الدم كما تقدم . قال الزركشى : وهو سهو من المصنف . قلت : ليس فى ذلك كبير أمر . غايته : أن الأصحاب نقلوا الخلاف عن أحمد فى المصنف . فعزى النقل إلى أبى الخطاب . واعتمد على نقله . ولا يلزم من ذلك أن لا يكون غيره نقله .

فأمرنا

إمراءهما : غالب الحيض ست أو سبع ، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحرى على الصحيح من المذهب . وقيل : الخيرة فى ذلك إليها . فتجلس أيهما شاءت . ذكره القاضى فى موضع من كلامه . جزم به فى الفصول . وقال : كوجوب دينار أو نصفه فى الوطاء فى الحيض .

قلت : وهو ضعيف جداً . وهو مفض إلى أن لها الخيرة في وجوب العادة الشرعية وعدمه .

الثاني : يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار الاستحاضة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره القاضي . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وصححه في الفروع . قال في الرعاية الكبرى : هذا أشهر . فتجلس قبل تكرره أقله ، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره ، إلا في الشهر الرابع وعنه لا يعتبر التكرار . اختاره المجد في شرحه . قال الشارح : وهو أصح إن شاء الله تعالى . قال في مجمع البحرين : تثبت بدون تكرار في أصح الوجهين . قال في الفروع : اختاره جماعة . وقدمه في الرعاية الصغرى . فعليها تجلس في الشهر الثاني وأطلقهما ابن تيميم ، وابن عبيدان ، والزر كشي .

تفصيل : مثل ذلك الحكم : للمستحاضة المعتادة ، غير المتحيرة . قاله في الفروع . وقال ابن تيميم : في المستحاضة المعتادة . ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة . وفيه وجه تفتقر إلى التكرار ، كالمبتدئة . ويأتى حكم تكرار الاستحاضة في المستحاضة المتحيرة .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتُحِضَّتْ الْمَعْتَادَةُ رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا . وَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً ﴾ .

اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها ، ولم يكن لها تمييز ، فإنها تجلس العادة بلا نزاع . وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضاً ، ولم يكن لها عادة . أو كان لها عادة ونسيتها : عملت بالتمييز بلا نزاع على ماتقدم ويأتى . وإن كان لها عادة وتميز ، فتارة يتفقان ابتداء وانتهاء . فتجلسهما بلا نزاع . وتارة يختلفان ، إما بمدخلة بعض أحدهما في الآخر ، أو مطلقاً . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس العادة . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان : هو

ظاهر كلام الإمام أحمد . وقول أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هو اختيار الجمهور . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره . وعنه يقدم التميز . وهو اختيار الخرقى . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال في الفروع : واختار في المبهج : إن اجتماع عمل بهما إن أمكن ، وإن لم يمكن سقطا . وقال ابن تيم : واختار شيخنا ، أبو الفرج - يعنى به ابن أبى الفهم - العمل بهما عند الاجتماع إذا أمكن .

فأمره : لاتكون معتادة حتى تعرف شهرها ، ووقت حيضها وطهرها . وشهرها عبارة عن المدة التى لها فيه حيض وطهر صحيحان . [ولو نقصت عاداتها ثم استحاضت فى الشهر الآخر جلست مقدار الحيض الأخير ، ولا غير . قطع به المجد وغيره] .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيتِ الْعَادَةَ عَمِلْتَ بِالتَّمْيِيزِ ﴾ .

بلا نزاع كما تقدم . لكن بشرط أن لاينقص عن أقل الحيض ولايزيد على أكثره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ونجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وغيرهم [ودل على ذلك كلامه فى المغنى ، وشرح الهداية للمجد] وقال ابن تيم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين : وأن لاينقص الأحمر عن أقل الطهر ، حتى يمكن أن يكون طهراً فاصلاً بين حيضتين . فإذا رأت خمسة أسود ، ثم مثلها أحمر ، ثم الأصفر بعدها . فالأسود هو الحيض . والأحمر مع الأصفر استحاضة . وإن رأت خمسة أحمر ، ثم بعدها الأصفر . فالأحمر حيض . لأن حيضها أقوى مآراء من دمها بالنسبة إلى بقيته . وذكر أبو المعالى : أنه يعتبر فى التميز اللون فقط . وعنه لا تبطل دلالة التميز بمجاوزة الأكثر . فتجلس الأكثر . وتأولها القاضى . وتقدم ذلك فى المبتدأة المستحاضة . وتقدمت الأمثلة على المذهب . والمبتدأة والمعتادة المستحاضتين فى تلك الأمثلة سواء فليعاود .

نفي : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر للتمييز تكرار . بل متى عرفت التمييز جلسته . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي . قال في الفروع : ولا يعتبر تكراره في الأصح . قال ابن تيم : ولا يفتقر التمييز إلى تكراره في أصح الوجهين . وجزم به في الوجيز وغيره . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وقال القاضي ، وأبو الحسن الآمدي : يعتبر التكرار مرتين ، أو ثلاثاً . على اختلاف الروايتين . وقدمه في المغني ، والرايعتين ، وابن عبيدان . وأطلقهما المجد في شرحه ، والزركشي . وتقدم ذلك في المبتدأة المستحاضة الميزة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيُّزٌ جَلَسَتْ غَالِبَ الْحِيَضِ ﴾

يعنى إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز . وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء ، ولها ثلاثة أحوال . وفي هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار ، على أصح الوجهين ، بخلاف غير المتحيرة على الصحيح ، على ما تقدم .

أمرها : أن تنسى الوقت والعدد . وهو مراد المصنف هنا . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس غالب الحيض . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشي : هو المختار للأصحاب قال ابن عبيدان ، وابن رجب : وهو الصحيح . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وعنه أقله . قدمه في الرايعتين ، والحاويين . وجعلها المصنف في الكافي تحريجاً . وحكى القاضي في شرحه الصغير فيها وجهاً : لا تجلس شيئاً ، بل تغتسل لكل صلاة ، وتصلى وتصوم ، ويمنع وطؤها . وتقضى الصوم الواجب .

وخرج القاضي رواية ثالثة من المبتدأة : تجلس عادة نساءها . وأثبتها في الكافي رواية . فلذلك قال الزركشي - لما حكى في الكافي الرواية الثانية تحريجاً -

وتخرج القاضى رواية ، وهو سهو . بل الثانية رواية ثابتة عن أحمد . والثالثة مخرجة وقيل : فيها الروايات الأربع - يعنى التى فى المبتدأة المستحاضة إذا كانت غير مميزة - وهى طريقة القاضى . وخرج فيها روايتى المبتدأة . وقدمها فى الحاويين . وجزم به فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وهى طريقة ضعيفة عن الأصحاب . وفرقوا بينها وبين المبتدأة بفروق جيدة . وقدم فى الفروع هذه الطريقة . لكن قال : المشهور انتفاء رواية الأكثر . وعادة نساها . وحيث أجلسناها عدداً ، ففى محله الخلاف الآتى .

[تفصيل : محل جلوسها غالب الحيض : إن اتسع شهرها لأقل الطهر . وكان الباقي غالب الحيض فأكثر . وإن لم يتسع لذلك أجلسناها الزائد عن أقل الطهر فقط ، كأن يكون شهرها حيضها . وطهرها ثمانية عشر يوماً . فإنها لا تجلس إلا خمسة أيام . وهو الباقي عن أقل الطهر بين الحيضتين ، ولا ينقص الطهر عن أقله . وإن لم يعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد غالب الحيض] .
قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَ أَيَّامِهَا ، وَنَسِيتَ مَوْضِعَهَا ، جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهَذَا الْحَالُ الثَّانِي مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَهُوَ نَوَّعَانِ ﴾ .

أمرهما : هذا . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وهو المشهور . قال فى الحاويين : هو قول غير أبى بكر . وكذا قال فى الهداية ، وغيرها . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والفاثق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وفى الآخر : تجلسه بالتحرى .

قلت : وهو الصواب . وجزم به فى الإفادات . واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى . وقدمه فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن

منجا ، والشرح ، والحاويين . وقيل : تجلس من تمييز لا تعتد به إن كان .. لأنه أشبه بدم الحيض .

قلت : وهو قوى . وذكر المجد في شرحه . وتبعه صاحب مجمع البحرين ، وغيرها : إن ذكرت أول الدم كعتادة انقطع حيضها أشهراً ، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلاً ، أو استمرت وقد نسيت العادة . ففيها الوجهان الأخيران . ووجه ثالث : تجلس من خامس كل شهر . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . واختاره . قال في مجمع البحرين : وهو أصح . اختار المجد ، وصاحب مجمع البحرين أيضاً : أنه إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ونسيته : أنها تتحرى وقت جلوسها . وقال ابن حامد ، والقاضي في شرحيهما ، فيمن علمت قدر العادة ، وجهلت موضعها : إنها لا تجلس شيئاً . وتغتسل كلما مضى قدرها . وتقضى من رمضان بقدرها ، والطواف . ولا توطأ . وذكر أبو بكر رواية لا تجلس شيئاً .

تنبيه : كل موضع أجلسناها بالتحرى ، أو بالأولية . فإنها تجلس في كل شهر حيضة .

فائدة : إذا تعذر أحد الأمرين - من الأولية أو التحرى - عملت بالآخر . قطع به المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرها . وقدمه في الفروع . قال : ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر أو التحرى ، قال : وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم . فإن عرفت فهو أول دورها . وجعلناه ثلاثين يوماً . لأنه الغالب . قال : وإن لم تذكر ابتداء الدم ، لكن ذكرت أنها طاهرة في وقت ، جعلناه ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر . انتهى .

وإن تعذر التحرى - بأن يتساوى عندها الحال ، ولم تظن شيئاً - وتعذرت الأولية أيضاً ، بأن قالت : حيض في كل عشرين يوماً خمسة أيام ، وأنسيت زمن افتتاح الدم . والأوقات كلها في نظري سواء . ولا أعلم : هل أنا الآن طاهر أو حائض ؟ فقال المجد ، وتبعه في مجمع البحرين : لا أعرف لأصحابنا في هذه

كلأما . وقياس المذهب : لا يلزمها سلوك طريق اليقين . بل يحزنها البناء على أصل لا يتحقق معه فساد فى صومها وصلاتها . وإن كان محتملا . فتصوم رمضان كله ، وتقضى منه خمسة أيام . وهو قدر حيضها . وهو الذى يتحقق فساد . وما زاد عليه لم يتحقق فيه ذلك . فلا تفسده . وتوجب قضاءه بالشك . وأما الصلاة : فتصلها أبدا ، لكنها تغتسل فى الحال غسلا . ثم عقيب انقضاء قدر حيضها غسلا ثانيا . وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما ، وفيما بعدهما ، بقدر مدة طهرها . فإن انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة . وكذلك أبدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحضية . انتهى . قال فى الفروع كذا قال والمعروف . خلافه .

فائدة : متى ضاعت أيامها فى مدة معينة فما عدا المدة طهر . ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل حيضها بالتحرى أو من أولها . وإن زاد ضم الزائد إلى مثله مما قبله . فهو حيض بيقين . والشك فيما بقى .

فائدة : ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه : فهو كالحيض المتيقن فى الأحكام . وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر ، قليل : هى فيه كالمتحاضة فى الأحكام الآتية فيها . وقيل : هو كالطهر المشكوك فيه . قاله القاضى : واقتصر عليه ابن تيم . وجزم به فى الرعاية . قال فى المستوعب : هو طهر مشكوك فيه . وحكمه حكم الطهر بيقين فى جميع الأحكام ، إلا فى جواز وطئها . فإنها مستحاضة . وأطلقها فى الفروع .

نفيه : قولنا فى الوجه الثانى ﴿ هو طهر مشكوك فيه ﴾ .

اعلم أن الطهر المشكوك فيه : حكمه حكم الطهر المتيقن ، على الصحيح . قدمه فى الفروع . وجزم به فى مجمع البحرين ، وغيره من الأصحاب . وتقدم كلامه فى المستوعب . وجزم الأزجى فى النهاية بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم ، كس المصحف ، ودخول المسجد ، والقراءة خارج الصلاة . ونقل الصلاة والصوم ، ونحوه . قال : ويحتمل أن تمنع عن سنة راتبة . انتهى . وقيل : تقضى ماصامته فيه . وقيل : يحرم

وطؤها فيه وقبله في مبتدأة استحضت وقلنا لا تجلس إلا كثر .

نفيہ : قوله ﴿ وكذا الحكم في كل موضع حيض من لاعادة لها ولا تميز ﴾
مثل المبتدأة إذا لم تعرف ابتداء دمها ولا تميز لها .

قوله ﴿ وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ، كنصفه الأول :
جلستها فيه ، إما من أوله ، أو بالتخري ﴾ .

على اختلاف الوجهين المتقدمين فيما إذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها .
وهي المسألة بعينها . لأنها هناك علمت عدد أيامها ونسيت موضعها . وهنا كذلك ،
إلا أن هذه محصورة في جزء من الشهر . وفيها من الخلاف ماتقدم .
وهذا النوع الثاني من الحال الثاني .

قوله ﴿ وإن علمت موضع حيضها ، ونسيت عدده ، جلست فيه
غالب الحيض ، أو أقله ﴾

على اختلاف الروایتين المتقدمتين فيما إذا لم تكن المستحاضة المعتادة عادة
ولا تميز ، كما تقدم . والحكم هنا كالحكم هناك ، خلافا ومذهبا . وقد علم ذلك
هناك . وهذا الحال الثالث .

وتقدم أن الاستحاضة يعتبر تكرارها إذا كان دمها متميزاً على الصحيح ،
وإن كان غير متميز فهل يعتبر تكرار التمييز أم لا ؟ .

قوله ﴿ وإن تغيرت العادة بزيادة ، أو تقدم ، أو تأخر ، أو انتقال
فالمذهب : أنها لا تلتفت إلى ماخرج عن العادة ، حتى يتكرر ثلاثاً
أو مرتين ﴾ .

على اختلاف الروایتين المتقدمتين في المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من
يوم وليلة . وتقدم المذهب من الروایتين . وهذا هنا هو المذهب كما قال . نص
عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، بل كل المتقدمين ، وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف هنا « وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار » .
قلت : وهو الصواب . وعليه العمل . ولا يوسع النساء العمل بغيره . قال
ابن تيم : وهو أشبه . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . قال في الفائق : وهو
المختار . واختاره الشيخ تقي الدين . وإليه ميل الشارح . وأوماً إليه في رواية
منصور . قال المجد : وروى عن أحمد مثله . ورواه ابن رزين في شرحه . وقال
الشيخ أبو الفرج : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار .

فعلى المذهب : لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره . فتصوم وتصلي
في المدة الخارجة عن العادة ، ولا يقربها زوجها فيها . وتغتسل عقب العادة ، وعند
انقضاء الدم ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يجب الغسل عقب الخارج عن
العادة . وهو قول في الفائق . وعنه لا يحرم الوطء ولا تغتسل عند انقطاعه . فإذا
تكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً صار عادة . وأعادت ما فعلته من واجب الصوم ،
والطواف ، والاعتكاف . وعنه يحتاج الزائد عن العادة إلى التكرار ، ولا يحتاج
إلى التكرار في التقدم والتأخر . وقال أبو الفرج الشيرازي : إن كانت الزيادة
متميزة لم تحتج إلى تكرار .

فائدة : لو ارتفع حيضها ولم يعد ، أو يئست قبل التكرار . لم تقض على
الصحيح من المذهب . وقيل : تقضى . وقال في الفروع : ويحتمل لزوم القضاء
كصوم النفاس المشكوك فيه ، لقلة مشقته ، بخلاف صوم المستحاضة في طهر
مشكوك . وهو قول في الفائق .

قوله ﴿ وَإِنْ طُهِرَتْ فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ﴾

هذا المذهب ، فحكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها ، على الصحيح من
المذهب . وعنه يكره الوطء . اختاره المجد في شرحه . ذكره عنه ابن عبيدان في
النفاس . وقدمه ابن تيم هناك . وخرجه القاضي وابن عقيل على روايتين من
الابتداء على ما تقدم . وقال في الانتصار : هو كبقاء مدة النفاس في رواية . وفي

أخرى : النفس آكد . لأنه لا يتكرر . فلامشقة . وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحوه إذا عاودها الدم عادتها . قال الزركشى : ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمين . وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه . قال : لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً .

تفسير : ظاهر قوله « وإن طهرت في أثناء عادتها اغتست وصَلَّت » أنه سواء كان الطهر قليلاً أو كثيراً . وهو صحيح . قال المصنف في المغنى : ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره . انتهى . قال بعض الأصحاب : إذا رأت علامة الطهر مع ذلك . قال في الفروع : وأقل الطهر زمن الحيض : أن يكون نقاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها في ظاهر المذهب . ذكره صاحب المحرر . وجزم به القاضى وغيره . وعن بكر : هى طاهر إذا رأت البياض . قال شيخنا : إنه قول أكثر أصحابنا إن كان ساعة . وعنه أقله ساعة . انتهى .

واختار المصنف : أنها لا تعتد بما دون اليوم ، إلا أن تدرك ما يدل عليه . وخرجه من الرواية التى فى النفس . قال ابن تيميم : وهو أصح .

قوله ﴿ فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ فِي الْعَادَةِ ، فَهَلْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، والشرح ، والكافى ، والمغنى إحداهما : تلتفت إليه بمجرد العادة فتجلسه ، وهو المذهب . قال فى الكافى :

وهو الأولى . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختاره القاضى فى روايته . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات ، ونظم نهاية ابن رزين ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، والنظم . وقدمه فى الفروع والمحرر ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه .

والرواية الثانية : لا تلتفت إليه حتى يتكرر . وهو ظاهر كلام الخرقي . واختاره ابن أبى موسى . قال أبو بكر : وهو الغالب عن أبى عبد الله فى الرواية . وعنه مشكوك فيه . فتصوم وتصلى ، وتقضى الصوم للفرض على سبيل الاحتياط ، كدم النفساء العائد فى مدة النفس .

تنبيه : محل الخلاف : إذا عاد في العادة ، ولم يتجاوزها . فأما إن جاوز العادة فلا يخلو : إما أن يجاوز أكثر الحيض أولاً . فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون . فمن قال في المسألة الأولى : ليس العائد بحيض ، فهنا أولى أن لا يكون حيضاً . ومن قال : هو حيض هناك - وهو المذهب - فهنا ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الجميع ليس بحيض إذا لم يتكرر . وهو الصحيح . جزم به في الكافي . وقدمه في مجمع البحرين .

والوجه الثاني : جميعه حيض ، بناء على الوجه الذي ذكرنا : أنه اختيار المصنف في أن الزائد على العادة حيض ، ما لم يعبر أكثر الحيض . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين .

والوجه الثالث : ما وافق العادة فهو حيض . وما زاد عليها فليس بحيض . وأطلقهن ابن عبيدان ، والزرکشی ، والشرح ، والمغنی ، وابن رزین في شرحه ، وابن تيميم .

وأما إذا عاودها بعد العادة ، فلا يخلو : إما أن يمكن جعله حيضاً أولاً . فإن أمكن جعله حيضاً ، بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً . فتتلفق إحداها إلى الأخرى . ويجعلان حيضة واحدة إذا تكرر ، أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً على المذهب . وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده . فيكونان حيضتين إذا تكرر . وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض : فهو دم فاسد ، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده .

وإن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض . وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر . فهو استحاضة ، سواء تكرر أولاً .

ويظهر ذلك بالمثل . فنقول : إذا كانت العادة عشرة أيام مثلاً . فرأت منها خمسة دمًا . وطهرت الخمسة الباقية . ثم رأت خمسة دمًا ، وتكررت ذلك . فالخمس

الأولى والثالثة : حيضة واحدة ، تلفق الدم الثانى إلى الأول ، وإن رأت الثانى ستة أو سبعة ، لم يمكن أن يكون حيضاً . ولو كانت رأت يوماً دماً وثلاثة عشر يوماً طهراً ، ثم رأت يوماً دماً وتكرر هذا ، كانا حيضتين . لوجود طهر صحيح بينهما . ولو كانت رأت يومين دماً ، ثم اثنتى عشر طهراً ، ثم يومين دماً . فهذا لا يمكن جعلها حيضة واحدة . لزيادة الدمين ، مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا جعلهما حيضتين على المذهب ، لانتفاء طهر صحيح . فيكون حيضها منهما : ما وافق العادة والآخر استحاضة .

فائدتاه

إصدارهما : اختلف الأصحاب فى مراد الخرقى بقوله « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها » فقال أبو الحسن التميمى ، والقاضى ، وابن عقيل : مراده إذا عاودها بعد العادة ، وعبر أكثر الحيض . بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقاً . ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر . وقدمه ابن رزين فى شرحه . قال القاضى : ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر . فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العكبرى : أراد معاودة الدم فى كل حال ، سواء كان فى العادة أو بعدها . لأن لفظه مطلق . فيتناول بإطلاقه الزمان . قال المصنف فى المغنى : وهذا أظهر . قال الزركشى : وهو الظاهر ، اعتماداً على الإطلاق . وسكت عن التكرار لتقدمه له ، فيما إذا زادت العادة أو تقدمت . وعلى هذا : إذا عبر أكثر الحيض لا يكون حيضاً انتهى . واختاره الأصفهاني فى شرحه . وصححه ابن رزين فى شرحه .

الثانية : إذا عاودها الدم فى أثناء العادة - وقلنا لا تحتاج إلى تكرار - وجب قضاء ما صامته فى الطهر وطافته فيه . ذكره ابن أبى موسى . وقال ابن تميم : وقياس قول أحد فى مسألة النفاس : لا يجب قضاء ذلك . قال : وهو أصح .

قوله ﴿والصفرة والكدرّة في أيام الحيض : من الحيض﴾ .

يعنى في أيام العادة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى الشيخ تقي الدين وجها : أن الصفرة والكدرّة ليستا بحيض مطلقاً .

فأمره : لو وجدت الصفرة والكدرّة بعد زمن الحيض ، وتكررتا . فليستا بحيض ، على الصحيح من المذهب . صححه الناظم ، وابن تيميم ، وابن حمدان وغيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . واختاره الشيخ تقي الدين وغيره . وجزم به ابن رزين ، وناظم المفردات . وقدمه في الفروع والفائق ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . ونصره . وقال الزركشى : وهو المنصوص . وهو من المفردات . وزاد صاحب المفردات : أنها لا تغتسل بعده . فقال : ليس بحيض ذا ولو تكرّر . وغسلها ليس بذا تقررأ . وعنه إن تكرّر فهو حيض . اختاره جماعة منهم القاضى ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص . قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما ابن تيميم ، والرايتين ، والحاويين . وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة . وقطع في المغنى ، والشرح : أن حكمها مع اتصال العادة حكم الدم الأسود . قال ابن تيميم : فعلى رواية أنه حيض ، إذا تكرّر : لو رأته بعد الطهر ، وتكرّر لم تلتفت إليه في أصح الوجهين . وصححه في الرعاية . وذكر الشيخ تقي الدين في الصفرة والكدرّة وجهين : هل هما حيض مطلقاً ، أو لا يكونان حيضاً مطلقاً ؟ تنبيه : محل الخلاف في ذلك كله : إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض . قاله ابن تيميم ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوى ، وغيرهم .

قوله ﴿وَمَنْ كَانَتْ تَرَى يَوْمًا دَمًا ، وَيَوْمًا طُهْرًا . فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَ إِلَى الدَّمِ . فَيَكُونُ حَيْضًا . وَالْبَاقِي طُهْرًا﴾ .

هذا قاله على سبيل ضرب المثال . وإلا فتى رأّت دما متفرقا يبلغ مجموعه أقل

الحيض ، ونقاء . فالنقاء طهر ، والدم حيض . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال المجد في شرحه : هذا قول أصحابنا . وعنه أيام النقاء والدم حيض . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وقيل : إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما نقص عن الأقل . فهو حيض تبعاله ، وإلا فلا . فعلى الأول والثالث : تغتسل وتصلّي وتصوم في الطهر . ولا تقضى . ويأتيها زوجها . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وفيه وجه لا يحتاج إلى غسل ، حتى ترى من الدم ما يبلغ أقل الحيض . وقال في الفروع : ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل أيضاً وجهان انتهى . وكذا قال المجد في شرحه . وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقيل : تغتسل بعد تمام الحيض في أنصاف الأيام فأقل . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . وقيل : بل بعد تمام الحيض من الدم في المبتدأة . وقيل : إن نقص النقاء عن يوم لم يكن طهراً تغتسل عنه ، ولا تجلس غير الدم الأول .

فعلى المذهب : يكره وطؤها زمن طهرها ورعاً . قدمه في الرعاية وعنه يباح . قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ . فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعند القاضي كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها بالمجاوز الأكثر بدم الأكثر ، فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة . وأطلق بعض الأصحاب : أن الزائد استحاضة .

تفصيله

أمرهما : ظاهر قوله ﴿ وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ فَرَجَهَا وَتَغْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَلَ كُلُّ

صلاة ﴾ أنه لا يلزمها إعادة شدّه وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وصححه المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب

مجمع البحرين ، والفائق . وغيرهم . وقيل : يلزمها ذلك . وأطلقهما ابن تيمم ، وابن حمدان . وقيل : يلزمها ، إن خرج شيء وإلا فلا .

الثاني : مراده بقوله ﴿ وتوضاً لوقت كل صلاة ﴾ إذا خرج شيء بعد الوضوء فأما إذا لم يخرج شيء : فلا تتوضاً على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره . ونص عليه فيمن به سلس البول . وقيل : يجب .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب . فيعابى بها .
قوله ﴿ وَتَوَضَّأَ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ ﴾ .

وكذا قال في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والرايتين ، والحاويين ، والفروع والفائق ، وغيرهم . فلا يجوز الفرض قبل وقته على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز . حكاه في الرعاية .

إذا علمت ذلك ، فيجتمل أن يقال : إن ظاهر كلامهم : أنه لا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت . ولا يبطل بخروجه . وهذا أحد الوجهين . قال المجد في شرحه : وهو ظاهر كلام أحمد . قال : وهو أولى . وكذا قال في مجمع البحرين . وجزم به ناظم المفردات . فقال :

وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة ، قد نقلا
لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم تبطل بشمس ظهرت
وهي شبيهة بمسألة التيمم . والصحيح فيه : أنه يبطل بخروج الوقت كما تقدم .
وقال القاضى : يبطل بدخول الوقت ، وبخروجه أيضاً . قال في الرعاية الكبرى :
فإن توضأت قبل الوقت لغير فرض الوقت ، وقبل أوله : بطل بدخوله . وتصلى
قبله نفلاً . ثم قال : وإن توضأت فيه له أو لغيره ، بطل بخروجه في الأصح . كما
لوتوضأت لصلاة الفجر بعد طلوعه ، ثم طلعت الشمس . انتهى . وهو ظاهر ما جزم
به في المغنى ، والشرح في مكانين . وقدمه في المستوعب ، وابن تيمم . وهو ظاهر

كلام المصنف على مقدمه في الفروع . وأطلقهما ابن تيمم ، وابن عبيدان والزركشى .
قوله ﴿ وَتُصَلِّيْ مَا شَاءَتْ مِنْ الصَّلَاةِ ﴾ .

هذا هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا تجمع بين فرضين . قال في الفروع : أطلقهما غير واحد . وهى ظاهر كلامه في المستوعب وغيره . وقيدها بعض الأصحاب . فقال : لا تجمع بين فرضين بوضوء ، للأمر بالوضوء لكل صلاة ، ونخفة عذرها فإنها لاتصلى قائمة بخلاف المريض . وقال ابن تيمم : وظاهر كلام السامري أن الاستحاضة لا تبيح الجمع انتهى .

قلت : قال في المستوعب ، والواجب عليها : أن تتوضأ لوقت كل صلاة . ولها أن تصلى بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت ، والنوافل . وتجمع بين الصلاتين في وقت إحداها . ذكره القاضى في المجرى . وقال : إن توضأت ودخل عليها وقت صلاة ، أو خرج وقت صلاة : بطلت طهارتها . وذكر الخرقى وابن أبى موسى : أنها تتوضأ لكل صلاة .

وظاهر قولها : أنه لا يجوز لها أن تصلى صلاتين في وقت واحد ، لا أداء ولا قضاء . وقد حمل القاضى قول الخرقى « لكل صلاة » على أن معناه لوقت كل صلاة . وعندى أنه محمول على ظاهره . فيكون في المسألة روايتان ، كما في التيمم انتهى . قال فى المغنى ، والزركشى ، وغيرهم : ظاهر كلام الخرقى : تتوضأ لكل فريضة . قال القاضى فى الخلاف وغيره : تجمع بالفصل . لا تختلف الرواية فيه . نقله المجد فى شرحه ، وابن تيمم وغيرهما . وقال فى الجامع الكبير : وإنما تجمع فى وقت الثانية . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

فوائد

إمداها : لها أن تطوف مطلقا على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه ابن تيمم ، وابن حمدان . ونقل صالح : لا تطوف ، إلا أن تطول استحاضتها . قال أبو حفص البرمكى فى مجموعه : لعله غلط .

الثانية : الأولى لها : أن تصلى عقيب طهارتها . فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة ، أو لسترية أو توجه ، أو تنفل ونحوه ، أو لما لا بد منه : جاز . وإن كان لغير ذلك جاز أيضا . على الصحيح من المذهب . صححه المجد في شرحه ، وابن تيميم ، وفي مجمع البحرين . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يجوز . وأطلقهما في الرعايتين والفائق الثالثة : لو كان لها عادة بانقطاعه في وقت يتسع لفعل الصلاة . فبذا تعين فعل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لاعتبرة بانقطاعه . اختاره جماعة ، منهم المجد ، وصاحب الفائق .

الرابعة : لو عرض هذا الانقطاع لمن عاداتها الاتصال أبطل طهارتها . فإن وجد قبل الدخول في الصلاة لم يحز الشروع فيها . فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه ، فصلاها باطلة . وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة ، وفي إعادة الصلاة وجهان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح . قال في الفروع : وإن عرض هذا الانقطاع لمن عاداتها الاتصال ، ففي بقاء طهرها وجهان . أحدهما : يجب إعادتها . وهو الصحيح . صححه المجد . وقدمه ابن تيميم ، والزرکشی وفي مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين . والوجه الثاني : لا تجب الإعادة .

الخامسة : لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء . ولزمها استئنافها . على الصحيح من المذهب . صححه المجد . وقدمه ابن تيميم ، وابن عبيدان ، والزرکشی . وفيه وجه آخر : تخرج تتوضأ وتبني . وذكر ابن حامد وجهًا ثالثًا : لا يبطل الوضوء ولا الصلاة بل تتمهما . قال الشارح : انبنى على المتيمم يحد الماء في الصلاة . ذكره ابن حامد ، واقتصر عليه الشارح . وفرق المجد بينهما بأن الحدث هنا متجدد ، ولم يوجد عنه بدل . وتقدم ذلك ونظيره في التيمم عند قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

السادسة : مجرد الانقطاع يوجب الانصراف . على الصحيح من المذهب .

اختاره الأصحاب ، إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير . وقيل : لا تنصرف بمجرد الانقطاع . اختاره المجد في شرحه . فقال : وعندى لا تنصرف ، ما لم تمض مدة الاتساع . واختاره في مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين ، فعلى المذهب : لو خالفت ولم تنصرف ، بل مضت فعاد الدم قبل مدة الاتساع ، فعند الأصحاب : فيه الوجهان في الانقطاع قبل الشروع على ما تقدم .

السابعة : لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير ، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت : بطل وضوءها إن وجد منها دم معه أو بعده ، وإلا فلا .

الثامنة : لو كثر الانقطاع . واختلف بتقديم وتأخر ، وقلة وكثرة ، ووجد مرة وعدم أخرى ، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع : فهذه كمن عاداتها الاتصال عند الأصحاب في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون مادونه وفي سائر ما تقدم ، إلا في فصل واحد . وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة ، والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه . وقال المجد في شرحه : والصحيح عندى هنا : أنه لا عبرة بهذا الانقطاع . بل يكفي وجود الدم في شيء من الوقت . قال : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن القاسم . واختاره الشارح . واختاره في مجمع البحرين . قال ابن تيميم : وهو أصح إن شاء الله تعالى .

التاسعة : لا يكفيها نية رفع الحدث . لأنه دائم . ويكفي فيه الاستباحة . فأما تعيين النية للفرض : فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا . قاله ابن عبيدان . والظاهر أنه كلام المجد .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالرَّيْحِ ، وَالْجَرِيحُ الَّذِي لَا يَرَقًا ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ ﴾

بلا نزاع ، لكن عليه أن يحتشى . نقله الميموني ، وغيره . ونقل ابن هاني : لا يلزمه .

فأمره : لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع ، والسجود : لزمه أن يركع ويسجد . كالمكان النجس . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : ويتخرج أنه يؤمر . وجزم به أبو المعالي لأن فوات الشرط لا بدل له . وقال أبو المعالي أيضا : ولو امتنعت القراءة ، أو لحقه السلس إن صلى قائما : صلى قائما . وقال أيضا : لو كان لو قام وقعد لم يحبسه ، ولو استلقى حبسه : صلى قائما أو قاعداً . لأن المستلقى لا نظير له اختياراً . ويأتى قريباً من ذلك ستر العورة بعد قوله « وإن وجد السترة قريبة منه » .

قوله ﴿ وَهَلْ يُبَاحُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْعَنْتِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، وابن منبجا في شرحه .

أمرهما : لا يباح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مع عدم العنت . قال في الكافي ، والفروع : اختاره أصحابنا . وجزم به ناظم المفردات وغيره . وهو منها الثانية : يباح . قال في الحاويين : ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين . وعنه يكره . فعلى المذهب : لو فعل فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كالوطء في الحيض . وعلى الثانية والثالثة : لا كفارة عليه قولاً واحداً . وفي الرعاية : احتمال بوجوب الكفارة . وإن قلنا : إنه غير حرام .

تفصيلها

أمرهما : شمل قوله « خوف العنت » الزوج . أو الزوجة ، أوها . وهو صحيح صرح به الأصحاب .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا خاف العنت يباح له وطؤها مطلقاً . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا يباح إلا إذا عدم الطَّوْلُ لنكاح غيرها . قاله ابن عقيل في روايته . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : الشَّبَقُ الشديد كخوف العنت .

فائده

إمدهما : يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً . مع أمن الضرر ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضي : لا يباح إلا بإذن الزوج . كالعزل قلت : وهو الصواب . قال : في الفروع يؤيده : قول أحمد في بعض جوابه « والزوجة تستأذن زوجها » وقال : ويتوجه يكره . وقال : وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريره ، لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود . وقال : ويتوجه في الكافور ونحوه له لقطع الحيض . قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه .

قال في الفائق : ولا يجوز ما يقطع الحمل . ذكره بعضهم .

الثانية : يجوز شرب دواء لحصول الحيض . ذكره الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في الفروع ، إلا قرب رمضان لتفطره . ذكره أبو يعلى الصغير . قلت : وليس له مخالف . والظاهر : أنه مراد من ذكر المسألة ، ويأتى في أثناء النفاس : إذا شربت شيئاً لتلقى مافى بطنها .

قوله « وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ستون . حكاه ابن عقيل فمن بعده . وقال الشيخ تقي الدين : لاحد لأكثر النفاس . ولو زاد على الأربعين أو الستين ، أو السبعين وانقطع . فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد . وحينئذ : فالأربعون منتهى الغالب . وتقدم إذا رآته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وابتداء المدة من أى وقت عند قوله « والحامل لا تحيض » فليعاود .

فعلى المذهب . لو جاوز الأربعين . فالزائد استحاضة ، إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها . فإن صادف عادة ولم يجاوزها . فهو حيض . وإن جاوزها فاستحاضة ، إن لم يتكرر ، إذا لم يجاوز أكثر الحيض .
قلت : وكذا ينبغي أن يكون الحكم بعد الستين على القول به . ولا فرق ، وإنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب .

قوله ﴿ وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ﴾ .

يعنى : لا حدّ زمن . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أقله يوم . ذكرها أبو الحسين : وعنه أقله ثلاثة أيام . ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله فى رواية أبى داود - وقد قيل له : إذا طهرت بعد يوم - فقال « بعد يوم ؟ لا يكون ، ولكن بعد أيام » فعلى المذهب : لو وجد فأقله قطرة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن تيم ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : بحجة . قدمه فى الحاويين وصححه . وقيل : قدر لحظة . وقال فى الرعاية الكبرى - بعد أن حكى هذه الأقوال ، ورواية : أن أقله يوم - وقيل : لا حد لأقله . ولم يذكر فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم : أنه لا حد لأقله .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا زَوْجُهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ ﴾ .

يعنى إذا طهرت فى أثناء الأربعين . فلو خالف وفعل : كره له على الصحيح من المذهب ، مطلقاً . وعليه الجمهور [ونص عليه] وهو من المفردات أيضاً . وقيل : يحرم مع عدم خوف العنت . وقيل : يكره إن أمن العنت ، وإلا فلا . وعنه : لا يكره وطؤها . ذكره الزركشى وغيره .

قوله ﴿ وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا . فَهُوَ نَفَاسٌ ﴾ على إحدى الروايتين . اختارها المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرة .

قال فى الفائق : فهو نفاس فى أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه فى المذهب الأحمد ، والمحرم ، وابن تيم ، والرعايتين والحاويين ، وابن رزين فى شرحه ، والكافى ، والهادى . وعنه : أنه مشكوك فيه . تصوم وتصلى ، وتقضى الصوم المفروض . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . وجزم به فى الفصول ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر فى رهوس مسائلهما وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والفروع ، وإدراك الغاية . وغيرهم . وصححه فى الخلاصة وغيره . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان وغيرهم : هذا أشهر . وأطلقهما فى المذهب ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين . وقال القاضى فى المجرد : إن كان الثانى يوم ليلة فهو مشكوك فيه . وإن كان أقل من ذلك ، فهو دم فساد ، تصوم وتصلى معه ، ولا تقضى . قال الجدى فى شرحه : وهذا لوجه له . وقال القاضى أيضاً : إن كان العائد يوماً أو يومين فإنها تقضى ماوجب فيهما ، من صوم ، وطواف ، وسعى ، واعتكاف احتياطاً . نقله ابن تيم

فأمرناه

إمراهما : لو ولدت من من غير دم ، ، ثم رأت الدم فى أثناء المدة . فالصحيح من المذهب : أنه مشكوك فيه . قال فى الفروع : مشكوك فيه فى الأصح . وقدمه فى الرعاية . وقيل : هو نفاس . قال ابن تيم : يخرج هذا الدم على روايتين . هل هو مشكوك فيه ، أو نفاس ؟ ثم قال : فإن صلح العائد أن يكون حيضاً ، وصادف العادة : لم يبق مشكوكا فيه ، سواء كان زمن الانقطاع طهراً كاملاً أو لا . ذكره بعض أصحابنا . وسائرهم أطلق . انتهى .

الثانية : الطهر الذى بين الدمين : طهر صحيح ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه مشكوك فيه . تصوم ، وتصلى ، وتقضى الصوم

الواجب ونحوه . وحكى عن ابن أبى موسى . وعنه تقضى الصوم مع عوده ، ولا تقضى الطواف . اختارها الخلال .

تفسيه : ظاهر قوله « وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها » أن الطهر الذى بينهما ، سواء كان قليلاً أو كثيراً : طهر صحيح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه إن رأت النقاء أقل من يوم : لا تثبت لها أحكام الطاهرات . ومنها خرج المصنف في النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع في أثناء العادة ثم عاد فيها .

فائدتاه

إصداهما : يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة . ذكره في الوجيز ، وقدمه في الفروع . وقال ابن الجوزى في أحكام النساء : يحرم . وقال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح . قال : وله وجه . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجارى الحبل .

الثانية : من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة . ودم النفاس من فمها . فغايتها : ينقض الوضوء . لأننا لا نتحققه حيضاً ، كزائد على العادة ، أو كمنى خرج من غير مخرجه . ذكره في الفنون .

قوله ﴿وَإِنْ وَلَدْتَ تَوَآمَيْنِ . فَأُولُ النَّفَاسِ مِنْ الْأَوَّلِ . وَآخِرُهُ مِنْهُ﴾ وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . فعليها لو كان بين الولدين أربعون يوماً . فلا نفاس للثاني . نص عليه ، بل هو دم فساد . وقيل : تبدأ للثاني بنفاس . اختاره أبو المعالى والأزجى . وقال : لا يختلف المذهب فيه . وعنه أنه من الأخير ، يعنى أن أول النفاس من الأول ، وآخره من الأخير . فعليها تبدأ للثاني بنفاس من ولادته . فلو كان بينهما أربعون يوماً أو أكثر . فمها نفاسان . قاله في الرعاية الكبرى ، والتلخيص . وعنه نفاس واحد . وهو الصحيح على هذه الرواية . قال

ابن تميم : وقال غير صاحب التلخيص : الكل نفاس .
قلت : فيعاني بها .

وقيل : إن كان بينهما طهر تام ، والثاني دون أقل الحيض : فليس بنفاس .
قاله في الرعاية الكبرى . وعنه أوله وآخره : من الثاني . فما قبله كدم الحامل . إن
كان ثلاثة أيام فأقل : نفاس ، وإن زاد : ففساد . وقيل : بل نفاس لا يعد من
غير مدة الأول .

فائزناه

إحداهما : أول مدة النفاس : من الوضع ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين ،
أو ثلاثة بأماره من المخاض ونحوه . فلو خرج بعد الولد : اعتد بالخارج معه من
المدة على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وخرج المجد في شرحه : أنه كدم
الطلق . وأطلقهما ابن تميم ، وفي الفائق .
وتقدم ذلك محرراً عند قوله « والحامل لا تحيض » فليعاود .

الثانية : يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان ، على الصحيح من
المذهب . ونص عليه . قال ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : ومدة تبين خلق
الإنسان غالباً : ثلاثة أشهر . وقد قال المصنف في هذا الكتاب في باب العدد :
وأقل ما يتبين به الولد : واحد وثمانون يوماً . فلو وضعت علقه أو مضغة لا تخطيط
فيها ، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والمجد في
شرحه . وصححه ، وابن تميم ، والفائق . وعنه يثبت بوضع مضغة . وهما وجهان
مطلقان في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه وعلقه . وهو وجه
في مختصر ابن تميم وغيره . وقيل : يثبت لها حكم النفساء إذا وضعت لأربعة أشهر .
قدمه في الرعاية الكبرى . قال في الفروع : ويتوجه أنه رواية مخرجة من العدة .
قال في الرعاية الصغرى « ودم السقط : نفاس دون دونه في الأصح » أي دم السقط
نفاس دون من وضع لدون أربعة أشهر . صرح به في الرعاية الكبرى . وصححه
أيضاً . وقال في الحاويين : ودم السقط نفاس .